بسم الله

عبد الحميد رميته , الجزائر

من فقه ما بين الرجل والمرأة (258 سؤالا وجوابا)

س 1 : هل المني نجس أم لا ؟

ج : هو نجس عند المالكية , لذا يجب غسله من البدن أو الثياب أو المكان الذي نصلي عليه , وقال بعض العلماء بأنه ليس نجسا , ومنه يمكن فركه فقط من البدن أو الثياب أو المصلى بدون غسله .

س 2 :هل ينتقض الوضوء بالنظر إلى امرأة أو بالتفكر فيها ؟ .

ج : لا ينتقض الوضوء ولو حصل استمتاع , ما دام المذي لم يخرج من الرجل .

س 3 : هل تجوز معاشرة المرأة أثناء الاستحاضة ؟

ج : دم الاستحاضة دم علة وفساد يخرج عموما بعد الحيض والنفاس أو قبلهما . والزوج يجوز له - فيما قال العلماء قديما - أن يجامع زوجته أثناء الاستحاضة , ولكننا نقول اليوم مع كل ما وصل إليه العلم والطب بأن الأفضل له أن يعرض زوجته على طبيب , فإذا طمأنه الطبيب إلى أنه لا بأس من الاتصال بها فليفعل ولا حرج , وإلا فالحذر والصبر أولى من أجل صحته وصحة زوجته .

س 4 : ما الواجب في تأديب المرأة إذا كانت ناشزا ؟

ج : إذا تحقق نشوز المرأة وعظها الزوج برفق وذكرها بما يقتضي رجوعها عما ارتكبته , فإن استمرت على النشوز هجرها في المضجع بألا ينام معها في فراش واحد أو ينام معها في نفس الفراش لكن يعطيها ظهره (لكن في الحالتين يجب أن ينام معها في نفس البيت) ولا يباشرها , فإن لم يفد ذلك ضربها ضربا غير مبرِّح (لا يكسر

عظما ولا يشين جارحة) إن ظن الإفادة . ويمكن أن يُزادَ في الضرب إن ظن الإفادة . والترتيب السابق واجب شرعا . والهجر والضرب لا يسوغ فعلهما إلا إذا تحقق النشوز , أما الوعظ فلا يشترط فيه تحقق النشوز ولا ظن الإفادة .

س 5 : هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته بعد الحيض وقبل الاغتسال ؟

ج : لا يجوز ذلك , على الأقل في المذهب المالكي الذي يحرم على الرجل أن يأتي زوجته بعد الحيض وقبل أن تغتسل . وهذا هو قول جمهور الفقهاء .

س 6 : إذا احتلمت المرأة , هل يجب عليها أن تغتسل أم لا ؟

ج : لا يجب عليها الاغتسال إلا إذا رأت ماء . والغالب على المرأة أنها لا ترى ماء بالاحتلام , وذلك لأن ماء المرأة يبقى بالداخل ولا يخرج . فإذا خرج في النادر من الأحوال ورأته المرأة بعد استيقاظها مباشرة وجب عليها أن تغتسل عندئذ مثلها مثل الرجل تماما . ولا معنى لما تقوله بعض النسوة من أن المرأة ما دامت تستمتع بالاحتلام فإنها تغتسل وجوبا . إن هذا الكلام مرفوض لأن الشرع لم يقل به وإنما قال بوجوب الاغتسال برؤية الماء (أو المني) لا بالاستمتاع .

س 7 : هل يجوز للحائض أن تتوضأ الوضوء الأصغر ؟

ج : يجوز لها ذلك , ولو بدون مناسبة , سواء كانت حائضا أو نُفساء . وما تعتقده بعض النساء من أنه لا يجوز للمرأة أن تتوضأ الوضوءَ الأصغرَ إلا إذا كانت طاهرة هو اعتقاد باطل ولا دليل عليه من الشرع . وإذا كان الوضوء بمناسبة فيمكن أن يكون هذا الوضوء مستحبا , كمن تتوضأ قبل النوم وهي حائض .

س 8 :هل أخت الزوجة أجنبية على الرجل أم لا ؟

ج : نعم أخت زوجة الرجل هي أجنبية عنه تحكمها نفس أحكام النساء الأجنبيات , بمعنى أن الرجل لا يجوز له أن يُقبِّل أختَ زوجته أو ينظر إلى غير الوجه والكفين من جسدها أو يختلي بها أو ... أما اعتبارها محرما مؤقتا فمعناه فقط أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج بها ما دام متزوجا بأختها " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".

س 9 : ما الذي يجوز أن يراه الراقي من جسد المرأة حين يرقيها ؟

ج : لا يجوز له أن يرى منها إلا الوجه والكفين (ما دامت أجنبية عنه بطبيعة الحال) , وهذا مهما كانت مصابة بسحر أو عين أو جن , ومهما كان العضو المصاب من جسدها أو الذي يبدو أنه مصاب من جسدها . وكل راق قال خلاف هذا أو فعل خلاف ما يقتضي هذا الذي قلته هنا هو كاذب أو مخادع أو جاهل . وللأسف ما أكثر ما دخل الكذبُ والخداعُ والجهلُ عالمَ الرقية ابتداء من السنوات الأخيرة من القرن العشرين .

س 10 : هل مصافحة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء أم لا ؟

ج : في المسألة خلاف بين الفقهاء , وعندنا في المذهب المالكي ينتقض الوضوء إذا صافح الرجلُ المرأة الأجنبية وقصد الشهوة حتى ولو لم يجدها , أو وجد اللذة حتى ولو لم يقصدها , أو قصد الشهوة ووجد اللذة في المصافحة . وقال المالكية بأن الوضوء لا ينتقض في الحالة الرابعة فقط : أي إذا لم يقصد الرجل لذة ولم يجدها .

س 11 : هل يجوز لمن طلق زوجته وبانت منه بينونة صغرى أن يختلي بها بعد انتهاء العدة , إذا كان قصده التزوج بها من جديد ؟.

ج : بعد أن بانت منه زوجته بينونة صغرى فقد أصبح أجنبيا عنها , ومن هنا فلا يجوز له أن يختلي بها مهما كان قصده حسنا , لأنها أجنبية عنه .

س 12 : ما المقصود بالخلوة الشرعية , وما حكمها ؟

ج : الخلوة الشرعية هي أن يوجد رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان لا يوجد معهما فيه إلا الله ثم الشيطان . فإذا كان معها في بيت لا يكون مختليا بها إلا إذا كان الباب مغلقا عليهما من الداخل . والخلوة بالأجنبية حرام بلا خلاف بين اثنين العلماء , وصدق رسول الله حين قال " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ." . ولكن هناك من قال بأن الخلوة المحرمة تتحقق بوجود المرأة مع أجنبي عنها ولو في مكان عام يراهما فيه الناس , مادام يمكن لهما أن يتحدثا مع بعضهما البعض بكلام لا يسمعه غيرهما .

س 13 : ما الحكم في مصافحة الرجل للمرأة أو العكس ؟

ج : حرّم بعض العلماء ذلك وأجاز ذلك آخرون , ولكل فريق أدلته التي اعتمد عليها .

س 14 : هل تصح الرقية للمرأة وهي حائض أو نفساء ؟

ج : تصح من الناحية الشرعية . والرقاة الذين يتحدثون عن طهارة المرأة أثناء الرقية الشرعية يتحدثون عن شيء لا شك أنه هو الأفضل , لكن لا دليل على أنه واجب أو شرط . هذا فضلا عن أنه من المحرج جدا – ذوقا - أن لا نعطي للمرأة موعدا من أجل رقية إلا بعد أن نسألها (وهي أجنبية عنا) متى تكون طاهرة ومتى تكون حائضا ؟!.

س 15 : ما هي علامات البلوغ عند الولد والبنت ؟

ج : عند الولد العلامتان الأساسيتان اللتان تدلان على أن الولد أصبح بالغا ومكلفا هما : ظهور شعر العانة , وبدء الاحتلام , ويكون عادة في سن 15 سنة . وعند الأنثى هناك علامتان كذلك هما : ظهور شعر العانة , وبدء نزول دم الحيض , ويتم ذلك عادة في سن 13 سنة تقريبا غالبا . ويمكن أن تتقدم علامات البلوغ عند الذكر أو الأنثى قليلا عن السن المذكور سابقا أو تتأخر قليلا عنه بشكل طبيعي لا يدعو لأي قلق .

س 16 : هل يجوز للمرأة أن تستعمل - خارج البيت - المساحيق على أظافرها أو يديها أو وجهها أو تستعمل العطور؟

ج : هو حرام , لأن في ذلك ما فيه من إثارة لغرائز الرجال الذين تمر عليهم . قال رسول الله " أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية " .

س 17 : ما الذي يُمنع عن المرأة الحائض والنفساء ؟

ج : يمنع عليهما جملة أشياء منها : الطواف بالكعبة , الاعتكاف , الصلاة (ولا تُقضى بعد ذلك) , الصيام (وتَقضيه فيما بعد) , الجماع , دخول المسجد , ومس المصحف .

س 18 : كيف تفطر الحائض أو النفساء في رمضان ؟

ج : تفطر على اعتبار أنه يجوز لها الإفطار ويحرم عليها الصيام , وعلى اعتبار أن إفطارها رخصة يجب الأخذ بها . وتفطر المرأة الحائض أو النفساء كما يفطر المريضُ لا كما يفطر الذي أفطر لأنه خاف على نفسه من شدة الجوع أو من شدة العطش . والفرق بين الأول والثاني هو أن الأول يأكل ويشرب سائر اليوم ما شاء كما شاء ومتى شاء وأين شاء , وأما الثاني فإنه لا يأكل أو يشرب إلا على سبيل الاضطرار , والضرورة تقدر بقدرها أي أنه يأكل ليسد الجوع وحتى لا يموت ويشرب ليسد العطش وحتى لا يموت . وما تعودت عليه بعض النسوة اللواتي لا تأكل الواحدة منهن في النهار أثناء الحيض إلا لقمة ولا تشرب إلا جرعة هو عادة جاهلية ما أنزل الله به من سلطان . هذا مع ملاحظة أن الأفضل للمرأة أن تتجنب - أدبا وحياء - الأكل أو الشرب أمام محارمها من الرجال سواء كانوا أبناء أو إخوة أو أب , ومن باب أولى أمام الأجانب من الرجال.

س 19 :هل يُبطل الاحتلامُ في النهار , هل يبطل الصيامَ ؟

ج : لا يُبطل هذا الاحتلام الصيامَ , سواء كان المحتلم رجلا أو امرأة .

س 20 : ما المقصود بالكلام البذيء والفاحش ؟

ج : هو ذِكر ما يُستقبحُ ذكره بألفاظ صريحة . والمقصود بما يستقبح ذكره ما تعلق بالأعضاء التناسلية وكذا الاتصالات الجنسية بين الجنسين . وحتى يتجنب الشخص في حديثه الجاد عن الجنس والعلاقات الجنسية , حتى يتجنب الوقوع في الكلام البذيء بدون أن يشعر , عليه : إما أن يستعمل الألفاظ اللغوية أو الشرعية عوض استعمال ألفاظ " اللهجة الدراجة ", وإما أن يستعمل التلميح والكناية عوض التصريح . وأذكر بالمناسبة أن بعض المرضى يخرجون في بعض الأحيان من عيادات بعض أطباء الأمراض النفسية أو الجنسية (والحمد لله على أنهم قلة) هاربين , لأنهم سمعوا من الطبيب وهو ينصحهم ويوجههم كلاما بذيئا فاحشا . نَعم صدر منه بنية حسنة , لكن النية الحسنة وحدها لا تكفي لأن المفروض في الطبيب أنه يعرف ماذا يقولُ وكيف يقولُ .

س 21 : ألا يجوز لمن يحتاج إلى استعمال المصحف كثيرا أن يمسه ولو بدون وضوء أصغر؟

ج : جوز المالكية لمعلم القرآن أو المتعلم - رجلا أو امرأة - أو من يدخل في حكمهما ممن يحتاج كثيرا إلى استعمال المصحف , جوزوا له أن يمس المصحف بشرط حصول الطهارة الكبرى فقط , أي ولو لم يكن متوضئا الوضوء الأصغر.

س 22 :هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي حائض أو نفساء ؟

ج : جوز المالكية لها أن تقرأه إما مما تحفظ , وإما من كتاب تفسير مثلا , أي بدون أن تمس المصحف , وذلك حتى لا تهجر القرآن وتبقى باستمرار متصلة به .

س 23 : هل صحيح ما يقال من أن النفساء لا تعتبر طاهرة إلا بعد تمام ال 40 يوما , حتى ولو توقف نزول الدم منها قبل ذلك ؟

ج : هذا كلام " العجائز " كما يقولون !. إن هذا الكلام فارغ ولا قيمة له شرعا . إن المرأة تطهر بانقطاع دم النفاس عنها , ولو انقطع عنها بعد أسبوع فقط من بدء نزوله . أما ال 40 يوما فهي أقصى مدة الحيض عند جمهور العلماء , وقال المالكية : 60 يوما . والأطباء يميلون في هذه المسألة إلى قول الجمهور لا إلى قول المالكية .

س 24 : ما حكم من وجد في ثيابه الداخلية منيا ولم يدر الوقت الذي خرج منه ؟

ج : عليه (عند المالكية) أن يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة نامها سواء كانت بليل أو بنهار , ولا يعيد ما صلاه قبلها .

س 25 :هل يجوز للرجل أن ينظر إلى ثديي أخته أثناء إرضاعها لرضيعها ؟

ج : لا يجوز لأن ذلك من عورتها أمام محارمها من الرجال.

س 26 : النظر إلى عورة امرأة أجنبية أثناء الصلاة , هل يبطلها أم لا ؟

ج : عمل الشخص حرام . هو حرام في غير الصلاة وهو أشد حرمة أثناء الصلاة . أما الصلاة فصحيحة إذا تمت بشروطها وأركانها وإن كان أجرها أقل .

س 27 : ما حكم من وجدت في ثيابها دم ولم تدر الوقت الذي نزل منها ؟

ج : عليها أن تغتسل بعد الطهر وتعيد صلاتها من يوم لبسها لثوبها اللبسة الأخيرة , ولا تعيد ما يمكن أن تكون قد صلته قبلها .

س 28 : ما هي العورة أثناء الصلاة ؟

ج : العورة عند المالكية تنقسم إلى قسمين : عورة بالنسبة للصلاة وعورة بالنسبة للنظر .
أما بالنسبة للعورة أثناء الصلاة فتنقسم إلى قسمين كذلك :
ا- عورة مغلظة وهي القبل والدبر , فإذا ظهرت وانكشفت في الصلاة فإن الصلاة تكون باطلة ويجب إعادتها مطلقا سواء خرج وقت الصلاة أو لم يخرج.
ب- وعورة مخففة وهي ما بين السرة والركبة (من غير القبل والدبر) , فإذا انكشفت في الصلاة كانت الصلاة مكروهة , وطُلب إعادتها في الوقت . فإذا خرج وقتها سقط الطلبُ .

س 29 :ما هو الحكم في رياضة البنت أمام أجانب عنها من الرجال ؟

ج : لا تجوز إذا كانت البنت بالغة أو تكاد , وإذا تمت الرياضة أمام الرجال الأجانب حتى ولو كانت تلبس الحجاب والنقاب , وذلك لأن حركاتها أثناء الرياضة واهتزاز جسدها وخاصة أجزاء معينة منه , إن كل ذلك من شأنه أن يثير الرجل الأجنبي .
والدليل كما يقول العلماء هو قول الله عز وجل " ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن " .والمسؤول الأول عن رياضة البنت في مؤسساتنا التعليمية ليست البنت ولا وليها , وإنما النظام الحاكم وكذا وزارة التربية التي تفرض- ظلما وعدوانا - على البنت أن تمارس الرياضة أمام الذكور الأجانب عنها .

س 30 : ما عورة الرجل بالنسبة للرجل وما عورة المرأة بالنسبة للمرأة ؟

ج : لا يجوز أن ينظر الرجلُ إلى الرجل فيما بين السرة والركبة سواء أكان الرجل المنظور إليه قريبا أم بعيدا , وسواء أكان مسلما أو كافرا. أما ما عدا ذلك كالبطن

والظهر والصدر فإنه يجوز إذا أمن الناظر الشهوة . وخالف في ذلك بن حزم الذي رأى بأن الفخذ ليس عورة . قال رسول الله " الفخذ عورة ".

ومنه لا يجوز - عند الجمهور - لرجل أن يكشف (لغير زوجة) جزء من سرته إلى ركبته لا في رياضة ولا في سباحة ولا في تدريب ولا في حمام , وإن أمِن الشهوة . أما عورة المرأة مع المرأة إذا كانتا مسلمتين (والغالب على نسائنا أنهن مسلمات ولو كن عاصيات) فهي ما بين السرة والركبة مهما كانت المرأة المنظورة إليها قريبة أو بعيدة .ومنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى فخذ ابنتها أو أمها أو جارتها أو قريبتها أو صديقتها لا في حمام ولا في عرس ولا في غيرهما .

س 31 : كم هي علامات طهر المرأة من الدم الجاري عليها ؟

ج : إن علامات انقطاع الحيض من المرأة شيئان:
الأول : الجفوف , وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم حتى ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج.
الثاني : القصة البيضاء , وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول . والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض . فمن اعتادت القصة والجفوف معا طهرت بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفوف . وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت الاختياري للصلاة بحيث تؤدي الصلاة في آخر وقتها . وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأت الجفوف أو القصة طهرت ولا تنتظر المتأخر منهما .
وحكم المبتدئة التي لم تتعود على واحد منهما حكم معتادة الجفوف , أي أنها تعتمد على المتقدم منهما ولا تنتظر المتأخر .

س 32 : وجود الرجل مع أكثر من امرأة , هل هو خلوة محرمة ؟

ج : قال فقهاء بأن الخلوة المحرمة هي خلوة رجل بامرأة واحدة . فإذ وُجد الرجل مع أكثر من امرأة (أو وجدت امرأة مع أكثر من رجل) فلا خلوة محرمة عندئذ.

س 33 : ما الذي لا يجوز لمسه من جسد الزوجة ؟

ج : يجوز للزوج أن يمس جميع جسد زوجته بلا استثناء ، سواء كان المس بيده أو بغيرها ، إلا أنه يحرم عليه وطؤها في الحيض والنفاس أو في الدبر .

س 34 : من هن المحرمات من النساء على الرجل ؟

ج : كل امرأة يحرم على الرجل أن يتزوج بها حرمة مؤبدة أي مدى الحياة , هي من ذوات محارمه من النساء . وكل رجل يحرم على المرأة أن تتزوج به حرمة مؤبدة , هو من محارمها من الرجال . والمحرمات أقسام ثلاثة :
الأول :المحرمات بسبب النسب وهن 7 نسوة " : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ".
الثاني :المحرمات بسبب المصاهرة وهن أربع نسوة : زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة.
الثالث :المحرمات بسبب الرضاع , وما حرم عن طريق النسب حرُم نظيرُه عن طريق الرضاع كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع , وهكذا...

س 35 : ما هي علامة الطهر من النفاس ؟

ج : علامة الطهر منه جفوف أو قصة . والقصة أبلغ من الجفوف.

س 36 : هل الحياء هو الذي يمنع من السؤال عن الجنس من أجل دين أو طلب نصيحة أو حل مشكلة ؟

ج : هذا ليس حياء ولكنه خجل مرضي. الحياء طبعًا من الإيمان ، والنبي محمد يقول : " الحياء من الإيمان " ، ولكن الحياء الذي يمنع من السؤال والتوصل إلى الحقيقة ليس بحياء كما يقول فقهاؤنا . والسيدة عائشة – رضي الله عنها - تقول في الحديث الصحيح "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء من التفقه في الدين".

س 37 :هل تصح صلاة ركعتين بين العريسين ليلة الدخول , لكن بدون وضوء أي بالتيمم فقط ؟

ج : إذا توفر الماء والقدرة على استعماله لم يصح التيمم . ومنه فالأفضل لمن خاف على وضوئه أن ينتقض إذا مس زوجته ودعا لها بالقبض على ناصيتها , الأفضل أن يُسلم مباشرة باللسان على زوجته ثم يدعوها لصلاة ركعتين ثم يجلس بعد ذلك معها ليدعو لها ويأكل أو يشرب معها شيئا ويتحدث إليها ثم ...

س 38 : ألا يوجد من يقول من الفقهاء بجواز كشف فخذ الرجل أمام الرجال والنساء ؟

ج : بل يوجد ! قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود : "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوءتان والمخففة الفخذان ، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ، والله أعلم ". قال الشيخ يوسف القرضاوي " وفي هذا رخصة للرياضيين وغيرهم ممن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة مثل " الشورت " ونحوه ، وكذلك من يشاهدونهم وكذلك الكشافة والجوالة . وإن كان يجب على المسلمين أن يفرضوا على تلك المنظمات العالمية طابعهم الخاص وما تقتضيه قيمهم الدينية ما استطاعوا " .

س 39 : هل الأحسن أن يُحضر(علميا ونفسيا) كل من الولد والبنت للبلوغ وخاصة للحيض عند البنت من الأم , وللاحتلام عند الولد من الأب ؟

ج : نعم هذا واجب من واجبات الوالدين مع الابن والبنت خاصة قبيل البلوغ , حيث يمكن في أي يوم وبشكل فجائي أن يستيقظ الولد في الصباح فيجد ثيابه الداخلية مبللة بالمني , وتستيقظ البنت من النوم فتجد ثيابها الداخلية ملطخة بالدم .

س 40 : هل من الصواب أن تقوم الأم بالتربية الجنسية للأولاد أم الأب ؟

ج : بعض علماء النفس يقولون: " إن الأفضل أن يقوم الأب بهذه العملية بالنسبة للذكور ، والأم بالنسبة للإناث "، وبعضهم (دكتورة ويب مثلا وعالمة نفس مشهورة) تقول: " إن من الأفضل أن تقوم به الأم للذكور والإناث معًا لأن الأم مؤهلة أكثر من الأب للحديث في هذه الأشياء ولأنها أرحب صدرًا وأطول بالا ، فتستطيع أن تستوعب أسئلتهم أكثر من الأب " . والكثير من العلماء والمربين ورجال التربية يميلون إلى الرأي الأول ويعتبرون أن المسؤولية تقع على الأبوين مجتمعين في هذه المسألة كما في مسائل أخرى , ويرون أن هذا الرأي هو الأولى والأحسن والأرجح بإذن الله , ويقدمون على ذلك الكثير من الأدلة الشرعية والعلمية والنفسية والمنطقية والطبية .

س 41 : ما الحكم في خروج النساء مع موكب العروس يوم زفافها , متبرجات سافرات ؟.

ج : تبرجُ النساء وخروجهن إلى مثل هذه المناسبات عرايا أو شبه عرايا حرام كما هو حرام في غير وليمة العرس , بل هو هنا أشد حرمة لأن عدد المشاهدين هنا من الرجال أكثر وأكثر, ومنه فالمنكر أكبر وأعظم .

س 42 : هل يجوز حمل كتاب لتفسير القرآن من طرف جنب أو مسه أو المطالعة فيه ؟

ج : يجوز ذلك للمحدث ولو كان جنبا , لأن هذا الكتاب لا يسمى مصحفا عرفا وحكمه ليس حكم المصحف .

س 43 : ما معنى " لا حياء في الدين " ؟

ج : معناه أن الله علمنا بأنه لا يليق الحياء من تعلم الدين أو تعليمه , أيا كان الموضوع الديني ولو كان من صميم ما يسمى بالثقافة الجنسية التي تحدث عنها مئات العلماء وتحفظ من ذكرها البعض من الشباب المتدين والمتعصب باسم الحياء المزيف.

س 44 : هل اهتمام المرء بتثقيف نفسه جنسيا مطلوب قبل الزواج فقط ؟

ج : الثقافة الجنسية هي ككل علم من العلوم مطلوبة مدى الحياة , ومنه فإن دراسة الأمور الجنسية بعد الزواج ليست أقل ضرورة من دراستها قبل الزواج . نقول هذا لأن الملاحظ في بعض الأحيان أن بعض الشباب والفتيات يدرسون الجنس (من خلال الكتب والمجلات والجرائد و...) قبل الزواج وغالبا ما تكون هذه الدراسة من الناحية الشهوانية لا من الناحية العلمية , ثم إذا تزوج الشاب (أو الفتاة) اعتبر نفسه بعد ذلك في غنى عن هذه الثقافة الهامة , وهذا خطأ فادح ! .

س 45 : ما حكم من اغتسل من الجنابة بعد الجماع مباشرة , فنزل منه مني بعد الغسل مباشرة . هل يعيد الغسل أم لا ؟

ج : ليس عليه غسل جديد , ولا يجب عليه إلا الوضوء الأصغر فقط , وذلك لأن الغسل من الجنابة قد حصل بالفعل . والمرأة كذلك إذا خرج منها مني بعد غسلها , فليس عليها إلا الوضوء الأصغر فقط.

س 46 : هل يمكن للإمساك أن يؤدي إلى تعلم الولد للعادة السرية ؟

ج : نعم , لأنه قد يدفع الطفل إلى (الحزق) الذي قد يؤدي إلى حدوث الانتصاب والذي بدوره قد يؤدي إلى الوقوع في مخالب العادة الجنسية اللعينة والعياذ بالله .

س 47 : ما حكم الإسلام في تصوير النساء في الأعراس , سواء من طرف رجل أو امرأة ؟

ج : تصوير النساء الأجنبيات في كامل زينتهن بالكاميرا العادية أو بالكاميرا فيديو من طرف رجل أجنبي عنهن أو حتى من طرف امرأة , ثم يتفرج عليهن العريس (وهو أجنبي عن الكثير منهن) مع أصدقائه وأقاربه وجيرانه (وهم أجانب عن أغلبيتهن) . هذا التصوير حرام بلا أدنى شك أو ريب . والناس عادة يعرفون أن ذلك حرام لكنهم يفعلون ذلك في الغالب من أجل إرضاء الناس أو المرأة أو اتباعا للهوى والنفس والشيطان.

س 48 : ما هي أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدئة ؟

ج : المبتدئة هي التي نزل منها دم الحيض للمرة الأولى . وأكثر أيام الحيض عندها 15 يوما , وما زاد عن ذلك فهو دم علة وفساد . والمرأة بعدها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

س 49 : هل الزواج هو العلاج للعادة السرية في كل الأحوال ؟

ج : إن الزواج شرط لازم لكنه ليس كافيا . إن المطلوب قبل الزواج قوة الصلة بالله ثم قوة الإرادة ثم ... حتى يكون الزواج مفيدا بالفعل في التخلص من آفة العادة السرية . ومن هنا فإننا نجد في الواقع بعض الرجال تزوجوا وبقوا على ممارسة الاستمناء إلى جانب العلاقات الجنسية الطبيعية مع الزوجة , بل إننا نجد بعض الرجال ما كادوا

يتزوجون حتى نفروا من العلاقات الزوجية نفورا تاما وعادوا إلى الانغماس في العادة السرية مما اضطر زوجاتهم إما إلى الضلال أو إلى طلب الطلاق . فإذا لم يتأكد الطبيب من قوة الرجل الجنسية , ومن أن الرجل إذا تزوج لن يحنَّ إلى الاستمناء من جديد , ومن قوة صلة الرجل بالله , ثم قوة إرادته فالواجب عليه عندئذ أن يستمر مع المدمن في العلاج إلى أن تزول هذه الموانع بصفة نهائية , فيسمح للمريض عندئذ بالزواج .

س 50 : ما الحكم في ذهاب العروس إلى الكوافير الرجل ليحلق لها أو ليمشط لها شعرها ؟.

ج : ذهاب العروس إلى الكوافير الرجل ليحلق لها أو ليمشط لها شعرها حرام ومنكر كبير بلا خلاف , بل هو من أشد المنكرات التي أصبحت في بعض المجتمعات عادة لا تنكر . ويا للعجب كيف سمحت الفتاة المسلمة أن تسلِّم جسدَها لرجل أجنبي عنها يعبث به ؟ وكيف سمح أهلها وزوجُها بهذا الأمر ؟! أليس هذا من الدياثة ؟! . بلى ثم بلى !.

س 51 : ما هو الجماع الموجب في الصيام للقضاء والكفارة ؟

ج : هو الجماع لشخص يطيق الجماع كالزوجة مثلا , وهذا بشرط أن يكون الزوج عالما بأنه في رمضان وأنه يحرم عليه أن يجامع فيه . فإذا لم يكن الرجل قاصدا انتهاك حرمة الشهر فسد صيامه وعليه القضاء فقط (من دون الكفارة) .

س 52 : هل غض البصر مطلوب من النساء كذلك ؟

ج : هذا مما هو معلوم بداهة في ديننا . إن الرجل مطلوب منه شرعا أن يغض بصره عن النظر إلى أجنبية عنه من النساء , وكذلك المرأة مطلوب منها (لأن الحياء ألصق بها من الرجل) أن تغض بصرها عن النظر إلى أجنبي من الرجال . " قل للمومنين يغضوا من أبصارهم" , " وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ".

س 53 : ما الحكم في صيام من أصبح جنبا حتى أذن مؤذن الصبح , هل صيامه صحيح أم لا ؟

ج : صيامه صحيح ولا غبار عليه , ومع ذلك يجب عليه الاغتسال بعد الأذان حتى لا تفوته صلاة الصبح في وقتها .

س 54 : إذا جامع رجل زوجته في رمضان . على من تجب الكفارة ؟

ج : إن أكرهها وجبت عليه كفارتان : أما عن نفسه فبالصيام أو الإطعام وأما عن زوجته فبالإطعام لأن الصوم عمل بدني والأصل فيه أنه لا يقبل النيابة . أما الزوجة فلا شيء عليها . أما إذا جامع الرجل زوجته برضاها فإن الكفارة واجبة في حق كل واحد منهما .

س 55 : ما الذي يترتب على فطر الحامل أو المرضع ؟

ج : أما الحامل فيجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها , وأما المرضع فتقضي وتطعم بعدد الأيام التي أفطرت فيها .

س 56 : ما الحكم فيمن أصابته جنابة (في رمضان) وأصبح جنبا حتى طلع عليه الفجر, فظن إباحة الفطرِ فأفطر؟

ج : لا يعتبر آثما , لأنه معذور بجهله . أما من ناحية الصيام فإنه فاسد وعليه القضاء وجوبا .

س 57 : ما الحكم في إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف ؟.

ج : إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف , حرام ولا يجوز أبدا . لا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة لا في عرس ولا في غيره , لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى المرأة ". وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل , أي من السرة إلى الركبة . ولتعلم المرأةُ أنها إذا بلغتْ لمْ يجز لأمها ولا لأختها ولا لأية امرأة أخرى أن تنظر إلى عورتها .

س 58 : ما الحكم في تنظيم النسل ؟

ج : التنظيم أو تباعد الولادات بشكل لا تحمل معه المرأة إلا مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات , هذا التنظيم جائز عند كثير من العلماء قديما وحديثا إذا تم بغرض المحافظة على صحة الأم والأولاد أو بغرض القدرة (أكبر) على حسن تربية الأولاد .

س 59 : ما الحكم في صيام من فعل مقدمات الجماع مع زوجته في رمضان ؟

ج : جميع مقدمات الجماع من قبلة ونظر و... تجعل الصيام مكروها , إذا عُلمت السلامة من خروج المذي أو المني سواء تم ذلك بشهوة أو بدونها لأن القبلة أو غيرها قد تجر إلى خروج المذي فيتوجب على المُقبِّل قضاء اليوم , أو خروج المني فيتوجب عليه القضاء والكفارة . أما إذا لم تُعلم السلامة فإنه يحرم على الرجل أن يفعل مع زوجته شيئا من هذه المقدمات .

س 60 : ما الذي يترتب على خروج المني في رمضان بسبب التفكير في الجنس ؟

ج : من فكر بشهوة ولم يستدم التفكير وخرج منه مني كان عليه القضاء . أما إذا استدام التفكير حتى خرج منه مني فإن عليه القضاء والكفارة .

س 61 : ما حكم الإسلام في النمص ؟

ج : النمص هو نتف شعر الحواجب وترقيقها , وهو حرام . وأجاز بعض العلماء ترقيقها للزوجة إذا تم بإذن الزوج ومن أجله . أما إذا زاد الشعر عن الحد الطبيعي بحيث أصبح يُقبح المرأة فيجوز الترقيق للصغيرة أو للكبيرة .

س 62 : ما هي علامات البلوغ عند الفتاة ؟

ج : الحيض هو العلامة الأساسية , وهناك مجموعة من العلامات الثانوية نذكر منها : نمو الشعر حول الفرج وكذا تحت الإبطين , ويكبر النهدان وتنمو حلمتاهما وتصيران طريتين حساستين عند بدء التضخم وتكبر المساحة الصغيرة حولهما ويغمق لونها ,

ويكبر الردفان , وتطول القامة من 6 إلى 9 سم في غضون أقل من سنة , ويبدأ المبيضان بإطلاق البويضات واحدة في كل شهر . فإذا تزوجت الفتاة في تلك السن حملت بإذن الله . ومع ذلك فالأفضل أن لا تتزوج الفتاة إلا بعد البلوغ بسنوات حتى تقدر على تحمل مسؤولية الزوج والبيت والأولاد كما يجب .

س 63 : ما الذي يترتب على من جامع زوجته وهي حائض ؟

ج : عليه بالتوبة وكثرة الاستغفار , ولا كفارة عليه عند بعض العلماء . هذا بخلاف من فرض عليه أن يتصدق بما يقابل الدينار أو نصف الدينار.

س 64 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته قبل أن يخرج وقت الصلاة الاختياري بقليل ؟

ج : إذا خاف الرجل إن جامعها أن لا يجد الوقت الكافي ليغتسل ويصلي قبل أن يخرج الوقت الاختياري للصلاة , حرُم عليه إتيانها . فإذا فعل فليتب إلى الله عزوجل .

س 65 : ما الحكم في وشر المرأة لأسنانها من أجل التجمل ؟

ج : هو حرام وملعونة المرأة التي تفعله .

س 66 : ما الحكم في مس الذكر باليمين ؟

ج : نهى العلماء عن ذلك , سواء حمل النهي على الكراهة أو التحريم .

س 67 : هل صحيح أن نظر أحد الزوجين إلى عضو الآخر يورث العمى ؟

ج : ليس صحيحا البتة , وهذا كلام فارغ لا قيمة له ولا دليل عليه .

س 68 : هل يجوز إسقاط الجنين بعد أن نُفخت فيه الروح , بسبب أن الأم زانية وأن الجنين جاء من حرام ؟.

ج : لا يجوز هذا الإسقاط أو هذا الإجهاض أبدا وبأي حال من الأحوال , مادامت الروح قد نُفخت فيه , وهو إن وقع فإنه يعتبر قتلا لنفس بغير حق . أما كون الجنين ولد زنا فليس عذرا شرعيا مسوغا للقتل . بل إن الشيخ يوسف القرضاوي يقول بأن الإسقاط لا يجوز بعد نفخ الروح حتى ولو خيف من ولادة جنين مشوه .

س 69 : ما الحكم في لبس دبلة الخطوبة من طرف العروس والعريس ؟.

ج : إذا ألبس الواحدُ الخاتمَ للآخر أمام جمع من الناس : رجالا ونساء , في جو مختلط فإن هذا لا يجوز لأسباب عدة :

ا- أن فيه إثارة لغرائز الشباب خاصة غير المتزوج , وبالأخص الذكور عندما يرى الرجلَ يمس يدَ زوجته والمرأةَ تمس يدَ زوجها .

ب- أن في هذا الأمر من الاختلاط البشع - بين الرجال والنساء ضمن المتفرجين والمتفرجات - ما فيه .

جـ- هذا الأمر غير جائز لأنه تقليد للأجنبى , ولا ننسى أن " من تشبه بقوم فهو منهم ".

د- وهذا الأمر غير جائز كذلك بسبب الاعتقاد الفاسد بأن لبس الدبلة يُسبب محبة بين الزوجين . ومما يدل على أن الناس - عموما - كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله , يعتقدون أن دبلة الخطوبة تجلب المحبة : التشاؤم من خلعها .

هذا , وأما إن كان خاتم العريس من الذهب فإن الحرام والإثم يُصبح مضاعفا لأن في ذلك مخالفة صريحة لنصوص صحيحة في السنة تحرم خاتم الذهب على الرجال.

س 70 : بعض النساء يلبسن لباسا مشقوقا من الأسفل أو مفتوحا على الصدر بحيث يبدي شيئا من الثديين أو على الظهر بحيث يُظهر ما بين الكتفين أو لباسا يبين شيئا من الذراعين , أو ... ما حكم الإسلام في هذا الحجاب ؟

ج : كل ذلك مناقض لما يجب أن يكون عليه الحجاب الشرعي , الذي من شروطه أنه يستر الجسد كله إلا الوجهين والكفين . والمرأة إذا ظهرت بهذا اللباس أمام أجانب تعتبر آثمة وعاصية , وأغلب ما يدفع نساءنا وبناتنا إلى ارتداء مثل هذا اللباس هو التقليد الأعمى للغير.

س 71 : ما هي شروط جواز عمليات التجميل ؟

إن عمليات التجميل نوعان : الأول لإزالة العيب الناتج عن حادث أو كان خلقة كأصبع زائدة أو شيء زائد ، فهذا لا حرج فيه حيث أذن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قطعت أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب . والثاني هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب ولكن من أجل زيادة الحسن ، وهو محرم لا يجوز، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول محمد قال " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ". متفق عليه ،لأن ذلك كان من أجل زيادة الحسن لا لإزالة العيب فيكون من التغيير لخلق الله , وهو من عمل الشيطان . قال تعالى: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " النساء: 119. لكن إذا كان الأنف مثلا كبيراً عن المعتاد بحيث يشوه الخلقة ويمكن إزالة التشوه من غير إحداث ضرر آخر، فلا حرج في إجراء عملية جراحية له . هذا والله أعلم .

س 72 : هل تصح الصلاة بثوب لمسه المني أو المذي ؟

ج : الصلاة بالثوب الذي أصابه مني مختلف في حكمها ، والخلاف ناشئ عن اختلاف العلماء في حكم المني : أهو طاهر أم نجس . ولهم فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من الثوب ومن البدن . وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وطائفة , وعليه فالصلاة في الثوب الذي أصابه مني باطلة إلا إذا كان الشخص لم يتذكر المني إلا بعد الانتهاء من الصلاة . واعتبر آخرون بأن المني ليس نجسا ومنه فالصلاة بثوب لمسه مني صحيحة . وأما الثوب الذي أصابه المذي فلا تصح الصلاة فيه (إلا إذا كان الشخص أثناء الصلاة ناسيا للمذي) بسبب نجاسة المذي بلا خلاف .

س 73 : لو تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاث طلقات طلاقا نهائيا , وقد نوى بذلك تحليلها لزوجها الأول دون علم زوجها الأول بذلك ... فما حكم هذا الزواج وهل تحل المرأة لزوجها الأول ؟

ج : لا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة ليحلها لزوجها ولو كان زوجها الأول غير عالم .

س 74 : ما هو الديوث ؟

هو الذي يقبل الفاحشة أو مقدماتها في أهله , وللأسف ما أشد انتشار الدياثة في هذا الزمان . والديوث يبقى ذكرا لكنه لا يصلح أن يُعتبر رجلا , وما أكثر الذكور اليوم وما أقل الرجال .

س 75 : هل يصح وضوء الجنب ؟

يستحب للجنب إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ الوضوء الأصغر . وهذا الوضوء لا يُنقضه إلا الجماع . وإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم , فلا يُندب له التيمم .

س 76 : ما الحكم فيما تفعله بعض النسوة والبنات في مناسبات الزواج من لبس الضيق الذي تتحدد منه مفاتن الجسم , ومن لبس المفتوح من الأعلى الذي يُظهر الصدر والثديين وجزءا من الظهر, ومن مشقوق من الأسفل إلى الركبة أو الفخذ ؟

كل ذلك حرام , سواء تم في الزواج أو غيره , مادامت المرأة تظهر بهذا اللباس أمام أجانب عنها من الرجال , ومادام اللباس غير مستوف لشروط الحجاب الشرعي .

س 77 : هل تُمسك عن الأكل والشرب من انقطع حيضها أو نفاسها قبل المغرب بقليل في يوم من أيام رمضان ؟

ج : لا يجب عليها الإمساك بعد أن زال عذرها الذي أباح لها الفطر , لكن الأفضل لها عدم إظهار فطرها أمام الغير حتى لا يظن بها ظن السوء , وكذا من باب الاحترام لمشاعر غيرها من الصائمين .

س 78 : هل تغتسل المرأة في ليلة الدخول لتصلي الصبح في وقته ؟

ج : تغتسل وجوبا ولا عذر لها في التخلي عن الصلاة في وقتها بدعوى أنها عروس , بل إنه من تمام شكرها لله على أن منَّ عليها بالزواج الطيب المبارك أن تصلي , وتصلي الصلاة في وقتها , وخاصة صلاة الصبح . ويفضل إضافة مادة مطهرة مثل " الديتول " إلى الماء المستعمل في غسل أعضاء الزوجة (في ليلة الدخول) التناسلية , وذلك لمقاومة أي تلوث يتعرض له مكان فض غشاء البكارة .

س 79 : ما حكم خروج العريس مع عروسه يوم الزفاف في سيارة واحدة ؟.

ج : إذا بقي في نفس السيارة مع عروسه , ولكن بعيدا عنها وعن الاحتكاك بها فليس لنا دليلٌ عندئذ على حرمة هذا الفعل . ومع ذلك أنا أنبه هنا إلى أمرين :

الأول : هو أن هذه عادة دخيلة علينا , وهي عادة مخالفة لعاداتنا وتقاليدنا الأصيلة , وهي منافية للحياء وللذوق السليم , حتى وإن لم تكن حراما .

الثاني : هو أنها جاءتنا في الأصل من عادات النصارى ومن شابههم , ولم تأتنا من مسلمين .

س 80 : ما هي شروط الحجاب الشرعي ؟

الحجاب الشرعي يجب أن تتوفر فيه 8 شروط كما قال العلماء هي :

- أن لا يكون ثوب شهرة
- وأن لا يكون ضيقا
- وأن لا يكون شفافا
- وأن يكون ساترا لجميع الجسد ما عدا الوجه الكفين
- وأن لا يكون في حد ذاته زينة
- وأن لا يكون معطرا مبخرا
- وأن لا يشبه لباس الرجل
- وأخيرا أن لا يشبه لباس الكافرات .

س 81 : هل يجوز للزوجين أن يغتسلا في حوض واحد ؟

ج : نعم يجوز لهما ذلك , كما يجوز لكل منهما أن يرى عورة الآخر وأن يرى جسده كله .

س 82 : ما حكم الإسلام في قراءة القصص الغرامية ؟

ج : قراءة القصص الغرامية لها أثر سيئ في تعليق القلب بغير الله والولوج بالنفس إلى أودية العشق المحرمة ومتاهات الخيال الباطل . وقد جاء في الحديث " العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه "رواه مسلم .

وللقصص الغرامية حظ كبير من هذا الحديث ، فإنها موجبة لتمني القلب وتفكيره فيما حرم الله ، وهذا كاف للقول بتحريم قراءتها . قراءة الكفر جائز (ولو بشروط) , وأما قراءة القصص والروايات الغرامية فحرام ثم حرام .

س 83 : هل يعتبر وجود المرأة وحدها مع السائق في سيارة خلوة شرعية أم لا ؟

لقد أفتى جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز للمرأة ركوب السيارة مع السائق الأجنبي بمفردها لأن ذلك في حكم الخلوة . فإن ركبت مع امرأة أخرى في غير ريبة جاز ذلك لانتفاء الخلوة . ومن تأمل المفاسد المترتبة على ركوب المرأة مع السائق الأجنبي ولو داخل المدينة أو

القرية من إمكان المواعدة والإغراء والنظر واللمس وغير ذلك ، أدرك صواب هذا الرأي ، والله أعلم .

س 84 : اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس حلال أم حرام ؟.

ج : الاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانعاً يرفع الريبة والفساد . وقد حرم الإسلام الاختلاط والأدلة على ذلك كثيرة , ولا يجوز الإختلاط إلا عند الضرورة . وإذا وقع يجب أن ينضبط بضوابط شرعية معينة . والاختلاط السائد في كثير من الأعراس هو اختلاط في العادة حرامٌ لأنه لا ضرورة له . والذي دعا إليه ليست الضرورةُ في العادة , وإنما هو تهاونُ الناس وتكاسلهُم وقلةُ خوفهم من الله وضعفُ الوازع الديني عندهم و ... ويُمنع الاختلاط في الأعراس ... وحتى دخول الزوج على زوجته حرام , إذا تم هذا الدخول بين النساء السافرات .

س 85 : هل على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ؟

لا يجب عليها ذلك عند المالكية , وإنما يستحب لها ذلك فقط . ولا تجب إعادة الوضوء إلا بحدث آخر .

س 86 : حاضت امرأة بعد إحرامها بالعمرة , فماذا تفعل ؟

الحائض أو النفساء لا يجوز لها الطواف والسعي حتى تطهر . فإن كانت متمتعة ولم تطهر قبل التروية تُحرم من مكانها في مكة وتخرج مع الناس إلى منى فعرفات , وتصبح قارنة . وتفعل المناسك كلها كالوقوف بعرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ونحر الهدي والتقصير , إلا الطواف والسعي فلا تفعلهما حتى تطهر حيث تطوف طوافا واحدا وتسعى سعيا واحدا .

س 87 : هناك امرأة أنجبت 3 أولاد عن طريق جراحة قيصرية وبطريقة سهلة بسيطة , وبعد الجراحة الأخيرة نصحها ناصحون بأن تزيل الرحم لعدم حاجتها إليه مادام عندها الكافي من الأولاد . هل هذا مقبول شرعيا ؟

أما شرعيا فاستئصال الرحم غير جائز في هذه الحالة لأنه لا ضرورة طبية وصحية تُحتم ذلك . إن الله أنعم علينا بالصحة في أبداننا واستخدام الأعضاء هو أبلغ الشكر لله على نعمه وعطاياه , أما الزهد فيها بدعوى عدم الحاجة فهو من باب العبث المرفوض علميا ودينيا .

وأما إذا نصحها طبيب بذلك فالواجب أن لا تأخذ الرأي إلا من طبيب خبير علميا وأمين دينيا وأدبيا وأخلاقيا , لا من طبيب عاجز وقاصر ولا من طبيب لا يخاف الله .

س 88 : ما هي موجبات الغسل وفرائضه ؟

يلزم الغسل من أربعة : خروج المني وظهوره , دخول رأس الذكر في الفرج , الاحتلام إن رأى المحتلِم ماء , انقطاع مدة الحيض والنفاس . وحقيقة الغسل هي تعميم ظاهر الجسد بالماء. وفرائضه عند المالكية خمسة هي: النية , الموالاة مع الذكر والقدرة , الدلك , تخليل الشعر, وتعميم الماء . وتساهل فقهاء آخرون فلم يفرضوا الدلك .

س 89 : ما هي شروط جواز نظر الطبيب إلى عورة المريضة الأجنبية ؟

يجوز أن ينظر الطبيب من المريضة الأجنبية إلى المواضع التي يقوم على علاجها . ومعالجة الطبيب للمرأة الأجنبية لا تجوز إلا بشروط خمسة : أن يكون الطبيب تقيا أمينا عدلا ذا اختصاص وعلم , وألا يكشف من أعضاء المرأة إلا قدر الحاجة إذا تعين النظر , وأن لا تكون هناك امرأة مختصة تقوم مقام الطبيب في علمه , وأن تكون المعالجة بوجود محرم أو زوج أو امرأة ثقة كأمها أو أختها أو جارتها , وأن لا يكون الطبيب كافرا مع وجود مسلم . فإذا توفرت هذه الشروط جاز للطبيب أن ينظر أو يلمس موضع العورة بالنسبة للمرأة , لأن الإسلام دين يرفع عن الناس الحرج .

س 90 : ما حكم صلاة من تبين له بعدها أنه صلاها وفي ثيابه مذي لم يغسله قبل الصلاة ؟

إذا لم يتبين له ذلك إلا بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة ولا غبار عليها بإذن الله لأن إزالة النجاسة من ثوب وبدن المصلي وكذا من المصلى شرط في صحة الصلاة قائم مع الذكر وساقط مع النسيان .

س 91 : هل يمكن ذكر أمثلة عن الديوث ؟

الأمثلة على الديوث كثيرة جدا خاصة في هذا الزمن الرديء , منها :

- الرجل الذي يسمح لابنته أو زوجته أو أخته أن تتفرج في البيت على أفلام ساقطة أو تسمع أغاني خليعة
- ومنها الرجل الذي يترك إحدى نساء أهله تكشف أكثر مما تستر من جسدها أمام الأجانب في المناسبات وفي غيرها

- ومنها الذي يأخذ نساءه إلى الشاطئ في الصيف ليسبحن أمامه وأمام غيره من الرجال شبه عاريات
- ومنها الذي يختار لابنته (وفي وجودها هي معه) من السوق اللباس الفاضح والضيق والشفاف و... ثم يشتريه لها وهو معتز بذلك بلا أدنى حياء ولا خجل , ومنها ...

س 92 : هل تجوز قراءة القرآن للجنب ؟

يجوز عند الإمام مالك للجنب ومن باب أولى للحائض والنفساء قراءة اليسير من القرآن (بدون مس مصحف بطبيعة الحال) , إذا كان ذلك للتعوذ عند النوم أو بسبب الخوف أو للتبرك أو للرقية (من ألم أو إصابة عين أو سحر أو جن) أو للاستدلال على حكم شرعي .

س 93 : ما هي أكثر مدة الحيض بالنسبة للمعتادة ؟

أكثر أيام الحيض لمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها . والعادة تثبت بمرة واحدة , فمن اعتادت أربعة أيام استظهرت بثلاثة أيام وأصبح أكثر أيام حيضها 7 أيام . ومن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها. ومن اعتادت 14 يوما استظهرت بيوم واحد فقط , فإن تمادى الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة , وتعتبر طاهرا وتصلي وتصوم وتُجامع بشكل طبيعي (وإن خافت من الجماع استشارت طبيبا) .

س 94 : ما معنى الوقت الضروري للصلاة بالنسبة للحائض أو النفساء ؟

الوقت الضروري للصلاة له نفس المعنى سواء بالنسبة للحائض والنفساء أو بالنسبة لغيرهما . إن معناه هو الوقت الذي لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري وحتى يدخل هذا الوقت الضروري إلا إذا كان واحدا من أصحاب الأعذار . فإذا لم يكن واحدا من أصحاب الأعذار وأخر الصلاة حتى دخل الوقت الضروري كان آثما . ومن ضمن أصحاب الأعذار: الحائض و النفساء . إن كل واحدة منهما إذا طهرت من الحيض أو النفاس في الوقت الضروري وصلَّت في ذلك الوقت فلا إثم عليها .

س 95 : ما الحكم في صيام الحامل التي ينزل منها دم ؟

ثبت علميا بأن الحامل لا تحيض , فإذا نزل دم من الحامل فيمكن أن يكون إنذارا بالإجهاض نتيجة إذابة في المشيمة , ومنه فإن ما تراه الحامل من دم يعتبر دم استحاضة , وبالتالي فإن هذه الحامل تصلي وتصوم وصلاتها وصيامها صحيحان بإذن الله .

س 96 : هل صحيح أن نمص الحاجبين بشكل خفيف وغير مبالغ فيه جائز ؟

إن النبي محمد لعن النامصات والمتنمصات ، كما روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله " ، ثم قال : ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أهل العلم يستدلون بهذا الحديث على تحريم النمص قليله وكثيره . وإنما يقوى الخلاف بين العلماء فيما لو تنمصت المرأة للتزين لزوجها ، فبعض أهل العلم يجيز ذلك مستدلاً بقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الحِفاف فقالت للسائلة : إن كان لك زوج فاستطعتِ أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي . ويحمل الحديث على أن المراد به من فَعلَ ذلك للتدليس .

س 97 : ما الحكم في زواج المرأة بأكثر من رجل ؟

هو مما هو معلومة حرمته من الدين بالضرورة , وذلك لأسباب عدة منها حتى لا تختلط الأنساب . والمرأة الأصيلة التي لم تفسد فطرتها تأبى أن تتزوج بأكثر من رجل حتى ولو جاز لها ذلك شرعا , بل تأبى حتى أن تفكر مجرد التفكير في أن تعيش ولو ليوم واحد زوجة لرجلين أو أكثر . إن هذا حرام شرعا وغير مقبول عادة وغير مستساغ ذوقا .

س 98 : ما الذي يحل للرجل أن يراه من محارمه من النساء ؟

يجوز له عند الكثير من الفقهاء , أن يرى من محرمه الصدر وما فوقه وما تحت الركبتين إلى أسفل (ويدخل في ذلك إذن الرأس والشعر والعنق والصدر - لا الثديين - والأذن والعضد والساعد والكف والساق والقدم والوجه) . هذا إن أمِن شهوته وشهوتها , أما إن لم يأمن الشهوة فلا يجوز له النظر سدا للذرائع . أما ما عدا ذلك من البطن والظهر والفخذ فلا يجوز للرجل النظر إليه أبدا .

س 99 : هل تُمسك عن الأكل والشرب من جاءها الحيض أو النفاس قبيل المغرب بقليل في يوم من أيام رمضان ؟

لا يجب عليها أن تمسك , بل الواجب عليها أن تفطر ولو بجرعة ماء أو على الأقل يجب عليها أن تنوي الفطر إذا لم يكفها الوقت للأكل أو الشرب .

س 100 : ما المقصود بالإجهاض وما حكمه ؟

هو إسقاط للجنين ميتا قبل خروجه الطبيعي حيا من رحم أمه . وقد يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل كما قد يتم مع نهاية الشهر السادس قبل أن يصبح جاهزا للخروج إلى الدنيا حيا (خلال الشهور 7 , 8 , 9) . والإجهاض حرام بلا خلاف بعد أن تنفخ الروح في الجنين , ولا يجوز الإجهاض قبل ذلك إلا عند الضرورة التي يسأل عنها العالم المسلم أولا , ثم الطبيب المسلم الخبير ثانيا .

س 101 : ما هي العورة أثناء الصلاة ؟

العورة عند المالكية تنقسم إلى قسمين : عورة بالنسبة للصلاة وعورة بالنسبة للنظر . أما بالنسبة للعورة أثناء الصلاة فتنقسم إلى قسمين كذلك : عورة مغلظة وهي القبل والدبر , فإذا ظهرت في الصلاة فإن الصلاة تكون باطلة ويجب إعادتها مطلقا سواء خرج وقت الصلاة أو لم يخرج .

والثاني عورة مخففة وهي ما بين السرة والركبة , فإذا انكشفت في الصلاة كانت الصلاة مكروهة , وطُلب إعادتها في الوقت فإذا خرج وقتها سقط الطلبُ .

س 102 : ما حكم الإسلام في تنظيم النسل أو تحديده خوفا من الفقر ؟

هو حرام وغير جائز لأن الذي أمر بالزواج هو الذي يتكفل بإذن الله بضمان الرزق .

هذا هو القول الذي يكاد ينعقد عليه الإجماع .

س 103 : ما الحكم في استعمال العروس في يوم عرسها للمساحيق على وجهها ويديها ؟.

إذا ظهرت بهذه الزينة أمام أجانب عنها من الرجال , فإن الزينة تصبحُ حراما . أما إذا لم تظهرْ بها إلا أمام نساء أو زوج أو محارم من الرجال , فلا بأس بذلك بإذن الله .

س 104 : من لم يجد ثيابا يستر بها عورته أثناء الصلاة , ماذا يفعل ؟

يجب على المسلم أن يستر عورته المغلظة (من الرجل : القبل والدبر , ومن المرأة : الإليتان والفخذان والعانة) أثناء الصلاة , مع القدرة على الستر . فإن لم يستطع صلى

عريانا , وصلاته صحيحة بإذن الله . وإذا علم المصلي أن هناك من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت صلاته . وإن وجد ساترا نجسا أو حريرا فصلى عريانا بطلت صلاته كذلك , لأن الواجب ستر العورة بواحد منهما , والحرير مقدم على النجس .

س 105 : ما الرأي في تناول حبوب تأخير الحيض في رمضان بالنسبة للفتاة البكر ؟

بغض النظر عن الحكم الشرعي : جواز أو كراهة أو حرمة تناول هذه الحبوب , فإن الشيء المؤكد طبيا أنه لا يليق بالبكر التي لم تتزوج بعد تناول هذه الحبوب لأنها قد تؤثر على جهازها التناسلي وكذا على الإنجاب في المستقبل , لذا فإننا ننصحها بعدم تناولها البتة . وأما المرأة المتزوجة فلا بأس من تناولها لهذه الحبوب , ومع ذلك فترك الأمور عادية وطبيعية أفضل لها بإذن الله تعالى .

س 106 : ما حكم الإسلام في منع الحمل بمعنى تحديده ؟

لا يجوز التحديد بمعنى المنع النهائي للحمل إما من البداية أو من بعد وضع المرأة لعدد معين من الأولاد إلا عند الضرورة . ومما يمكن أن يكون ضرورة تأكيد الطبيب المسلم الثقة للمرأة بأنها إذا حملت فإنها تخاف على نفسها أو على جنينها من الموت .

س 107 : هل يجوز للحائض أن تذهب إلى المصلى لحضور خطبة العيد أم لا ؟

نعم يجوز ويسن لها ذلك , والرسول محمد عليه الصلاة والسلام كان يأمر النساء ولو الحيض بذلك لمشاهدة صلاة العيد وسماع الخطبتين وللالتقاء بأخواتها المؤمنات والتعرف على بعضهن والتسامح مع البعض الآخر والتعاون مع الأخريات و ...

س 108 : ما المقصود بالمرأة الأجنبية وبالرجل الأجنبي ؟

الأجنبية هي من يحل للرجل الزواج منها كابنة عمه وابنة عمته وابنة خاله وابنة خالته وزوجة أخيه وزوجة عمه وزوجة خاله وأخت زوجته وعمة زوجته وخالة زوجته و... والأجنبي هو من يحل للمرأة الزواج منه كابن عمها وبن عمتها وبن خالها وبن خالتها وزوج أختها وزوج خالتها وزوج عمتها .

س 109 : ما حكم النقاء (أي انقطاع الدم) المتخلل بين دماء النفاس ؟

النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كانت مدته 15 يوما أو أكثر , فهو طهر وما نزل بعده فهو حيض, وإن كان أقل من ذلك فهو نفاس . وتلفق المرأة أيام النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها البعض- مع إلغاء أيام الانقطاع - حتى تبلغ أيام الدم 40 يوما , فينتهي نفاسها . وما نزل منها من دم بعد ذلك فإنه يعتبر دم علة وفساد أو دم استحاضة . أما في أيام الانقطاع فتفعل المرأة ما تفعله الطاهرات (تغتسل بداية وتصلي وتصوم و...) .

س 110 : ما الحكم في زغاريد النساء في الأفراح خاصة ؟.

هي تعبيرٌ عن الفرحة , ولا تخرج الزغاريدُ بإذن الله عن جملة الغناء المباحِ في الأفراحِ كالأعراسِ وغيرها .

س 111 : ما الذي يحل للمرأة أن تراه من محارمها من الرجال ؟

يحرم على المرأة (أو البنت البالغة) أن ترى من أحد محارمها من الرجال ما بين السرة والركبتين , حتى ولو كان الرجل ابنها أو أخاها أو أباها , ولو من أجل التغسيل والتدليك في الحمام .

س 112 : هل يصح الغسل من الجنابة وللجمعة في نفس الوقت ؟

نعم يجوز ذلك والغسل صحيح , والصلاة بعد هذا الغسل صحيحة بإذن الله , والأجر ثابت كذلك من أجل الفرض (الغسل من الجنابة) ومن أجل السنة (الغسل لصلاة الجمعة) . وبصفة عامة يصح للمسلم أن يجمع في النية بين نية الغسل الواجب والغسل النفل أو الغسل التطوعي .

س 113 : هل يجوز للصائم أن يفعل مقدمات الجماع مع زوجته ؟

يكره للرجل أن يفعل مقدمات الجماع مع زوجته وهو صائم كما يكره له أن يتفكر أو ينظر بشهوة إلى امرأة أجنبية أو إلى زوجته , لأن ذلك قد يؤدي إلى فساد صيامه بخروج المذي منه . هذا إذا غلب على ظنه أن المذي لن يخرج منه . أما إذا لم يأمن الرجل السلامة من خروج ماء منه , فإن اللمس أو النظر أو التفكُّر يصبح كله عندئذ حراما .

س 114 : ما هو أقل الحيض ؟

أقل الحيض بالنسبة للعبادة وللصلاة دفقة واحدة ولو للحظة واحدة . ويجب على المرأة من هذه الدفقة الغسل ويبطل صومها . وليس بحيض تلوث المحل بلا دفق إذا لم يدُم . أما

بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تُعدُّ الدفقة الواحدة حيضا . ولا يسمى حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال , ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات .

س 115 : هل إذا انقطع الحيض عن المرأة فيما بين الصبح وطلوع الشمس , هل يجوز لها أن لا تغتسل حتى بعد طلوع الشمس ثم تصلي الصبح قضاء ؟

يجب عليها أن تغتسل بمجرد التأكد من طهرها ثم تصلي الصبح بعد ذلك وجوبا وأداء لا قضاء . ولا يجوز لها أن تنتظر حتى تطلع الشمس لتغتسل وتصلي قضاء .

س 116 : هل يجب على من لم تبلغ أن تستر جسدها أثناء الصلاة كالبالغات ؟

لا يجب عليها أن تستر كل جسدها إلا الوجه والكفين مثل البالغات , وإنما يستحب في حقها ذلك . ونفس الشيء يقال عن الصبي الذي مازال لم يبلغ بعد , إذ يستحب له فقط أن لا يصلي إلا وهو ساتر لما بين السرة والركبتين .

س 117 : ما الحكم في استعمال الحقنة الشرجية في رمضان ؟

عند المالكية لا يفسد الصيام بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة شريطة أن يكون وصوله من الأسفل . أما إذا وصل عن طريق الدبر كالحقن الشرجية فإنها مفطرة بخلاف حقنة الإحليل فإنها لا تفطر .

س 118 : هل يجوز كشف العورة المغلظة حال الوضوء الأصغر ؟

يكره ذلك إن كان المرء لوحده أو مع زوجه , أما إن كان مع محرم أو أجنبي فإن الكشف حرام بكل تأكيد .

س 119 : لقد نذرت امرأة صيام أيام معينة في وقت معين , لكن أتتها العادة الشهرية في تلك الأيام . هل عليها قضاء هذه الأيام في أيام أخرى ؟

من نذرت صوم يوم أو أيام معينة فوافقت حيضها أو نفاسها فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمها . أما مذهب مالك وفقهاء آخرون فينص على أنه لا يجب عليها شيء : لا قضاء ولا كفارة ، لأن النذر صوم أيام معينة وقد فات بفوات زمانه . وذهب آخرون إلى أنه يلزمها القضاء فقط ، لأن صيام النذر أصبح كالفرض ، والفرض إذا مَنع منه مانع شرعي تجب فيه عدة من أيام أخر . والله أعلم .

س 120 : ما الحكم في إطالة الرجل لشعر رأسه ؟

طول شعر الرأس للرجال هو من سنن العادة للنبي محمد ، ومن فعله من الناس اليوم اقتداءً بالنبي محمد فهو على خير , وكون بعض الفساق يفعله لا يسوغ ترك هذه السنة . ولكن ينبغي عند إطالة الشعر زائداً قليلا عن المنكبين أن لا يخرج إلى شهرة أو نقص مروءة أو تشبه بالمرأة أو نحو ذلك , فإذا وصل الأمر إلى درجة التشبه بالنساء أصبح حراما . وقد يكون قص شعر الرأس- كما قال الكثير من العلماء- في حق الرجل أحسن من إطالته في بعض الأحيان بحسب أحوال الرجال . والله أعلم .

س 121 : ما الفرق بين سجود الرجل والمرأة أثناء الصلاة ؟

يستحب للرجل أن يُجافي بطنه عن فخذيه بحيث لا يجعله فوق فخذيه وأن يُجافي مرفقيه عن ركبتيه . وأما المرأة فيستحب لها أن تكون منضمة في جميع أحوالها .

س 122 : هل يستحب ذكر الله عند خلع الثياب ؟

نعم يستحب ذلك , والجن لا يستطيع رؤية الإنس عند خلع الإنس للثياب بشرط أن يذكر الله بمثل (بسم الله الذي لا إله إلا هو) . وقد يصاب المرء من طرف الجن ببساطة - خاصة المرأة وعلى الخصوص الشابة والجميلة - لا لشيء إلا لأنه نزع ثيابَه بدون أن يذكر اسم الله تعالى .

س 123 : هل يجوز للمرأة تأخير الغسل بعد الطهر من الحيض بدون عذر ؟

لا يجوز هذا التأخير بأي حال من الأحوال . أما التيمم في نهاية فترة الحيض أو النفاس عوض الغسل فلا يصح إلا إذا لم تجد المرأة ماء أو وجدته ولم تقدر على استعماله . أما الاعتذار بالأعذار الواهية من أجل أن تترك الصلاة ولا تغتسل أو من أجل التيمم للصلاة بلا عذر مسوِّغ له , فعلى المرأة أن تعلم أنها بذلك عاصية لله رب العالمين .

س 124 : ما أكثر مدة الطهر من الحيض ؟

لا حد لأكثر مدة الطهر , فلو حاضت المرأة ثم انقطع عنها الدم وبقيت خالية من الدم طيلة حياتها , فإنها تعتبر طاهرة أبدا : تصلي وتصوم ويأتيها زوجها بشكل عادي , لكن في المقابل يجب أن تستشير طبيبا لمعالجة نفسها , لأنها مريضة . والمرأة التي لا تحيض لا تحمل , وتعتبر امرأة مريضة وغير طبيعية .

س 125 : ما الحكم في لباس المرأة لسروال ضيق لا يغطيه شيء ؟

حرام عليها إذا ظهرت به أمام رجل أجنبي عنها . هو حرام لأن فيه تشبه بالرجال , ولأنه

- مادام ضيقا - يحدد ما تحته من جسد المرأة , وفي ذلك ما فيه من إثارة لغرائز الرجال الجنسية . والضيق حرام لبسه سواء من طرف المرأة أو من طرف الرجل .

س 126 : ما الحكم في المراسلة بين الجنسين الأجنبيين ؟

مراسلة الفتاة لرجل أجنبي عنها غير منصوح بها مهما اتخذت الاحتياطات المناسبة والتي من ضمنها أن يكون مضمون المراسلة نظيفا , وأن يكون الغرض من الكتابة شريفا , وأن تكون الكتابة بإذن ولي أمر الفتاة . ومع ذلك كله تبقى هذه المراسلة غير مستحسنة , لأنه يمكن جدا أن تكون حسناتها أكثر من سيئاتها . وإذا كان المضمون اليوم نظيفا , وكانت النية اليوم طيبة , وكانت الكتابة اليوم بإذن ولي الأمر , فمن يضمن أن يستمر الأمر على ذلك مع الوقت ؟!. وإذا كانت نية الفتاة – في هذه المسألة - غالبا حسنة , فإن نية الرجل ليست كذلك في الغالب لأن رسول الله ما ترك بعده فتنة أشد على الرجال من النساء . وإذا وقع – لا قدر الله – محذور من وراء هذه المراسلة , فالمصيبة تكون أكبر وأعظم على الفتاة أولا . فليحذر الرجل إذن من هذا الأمر مرة , ولتحذر الفتاة مائة مرة .

س 127 : هل يجوز لرجل أن يجلس في سيارة أو حافلة أو قطار بجانب امرأة أجنبية بحيث يكون فخذه ملتصقا بفخذها ؟

لا يجوز له ذلك مادام يحس بحرارة الفخذ أو أي جزء من أجزاء جسدها , وليكن واضحا عندنا أن هذا اللمس أخطر بكثير من خطر التقبيل على الوجه . وإذا اضطر الرجل لذلك فلينتبه إلى أن الضرورة تُقدر بقدرها .

س 128 : هل يجوز الكلام البذيء والفاحش بين الزوجين ؟

لا يجوز أبدا لا بين الزوجين ولا بين غيرهما . إن الرجل يجوز له أن يستمتع بزوجته كيفما يشاء (إلا في الدبر أو أثناء الحيض) , كما يجوز له أن يحكي معها وتحكي معه كل ما من شأنه أن يزيد من استمتاعهما ببعضهما البعض . لكن الحديث البذيء الفاحش يبقى حراما بينهما , ومنه فالحديث بينهما عن الجنس والعلاقات الجنسية يجب أن تستخدم فيه إما المصطلحات اللغوية النظيفة وإما الألفاظ غير المباشرة .

س 129 : ما الحكم في صبغ المرأة لأظافرها ووجهها وشفتيها ويديها داخل البيت ؟

صبغ المرأة لأظافرها ووجهها وشفتيها ويديها داخل البيت للزوج أو أمام المحارم من الرجال جائز شرعا , لكنني لا أنصح المرأة به لأنه مُضر بصحتها , ولأن المرأة تضطر إلى إزالته في كل مرة تريد فيها أن تتوضأ للصلاة , ولأنه من جهة ثالثة مُقَبِّح لصورة المرأة في نظر الكثير من الرجال لا مُجَمِّل . والله أعلم بالصواب .

س 130 : هل من الضروري شرعا أن تلبس المرأة الحجاب الشرعي بكامل شروطه أو لا تلبسه ؟

ليس صحيحا ما يقوله البعض من أن المرأة إما أن تلبس الحجاب كاملا (أي بشروطه الشرعية المعروفة) أو لا تلبسه . إن الحجاب الذي يتوفر فيه شرط واحد خير من الذي لا يتوفر فيه أي شرط , والتي تلبس جلبابا يسترها حتى الركبتين خير(وأجرها عند الله أكبر) من التي تلبس جلبابا لا يستر إلا النصف الأعلى من الفخذين , وهكذا ... والوقت إن شاء الله جزء أساسي على طريق التزام المرأة الكامل بالحجاب الشرعي الذي يُرضي اللهَ ورسولَه .

س 131 : ما هي أهمية الختان الشرعية ؟

الختان سنة للذكور روى ابن حبيب من المالكية : " هو من الفطرة , لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته ". وقال الباجي :" لأنها (أي الشهادة) تبطلُ بترك المروءة ".

س 132 : إن أسلم بالغ هل يُختن ؟

إن أسلم بالغٌ طُلِب منه الختان عند المالكية . فإن خاف على نفسه , قال بن عبد الحكم من المالكية : " إنه يترُك الختان " , وقال سحنون : " يلزمه أن يختتن " (أي ولو خاف) .

س 133 : ما الرأي في قراءة شيء من القرآن في بيت الرجل بعد الزواج ؟

قال بعضهم : يستحبُّ للمتزوج الجديد أن يقرأ سورة البقرة في منزل الزوجية , قبل الزواج أو بعده . ومثل هذه المسائل كما قلت أكثر من مرة ليست توقيفية بل هي مسائل لم يأت نصٌّ بإثباتها ولا بإلغائها , فإذا رأينا أن مصلحةً يمكن أن تتحققَ منها جازت وأُبيحت شرعا بإذن الله . من قبلها لا بأس عليه ومن رفضها لا بأس عليه كذلك .

س 134 : ما الحكم إن وُلد شخص مختونا ؟

إن وُلد مختونا , فقيل في المذهب المالكي : " يجرى عليه الموسى , فإن كان فيه ما يُقطع قُطع ". وقيل : " قد كُفيَ المئونة ".

س 135 : ما هي آداب قضاء الحاجة التي يجب أن نربي أبناءنا عليها من الصغر ؟
يدرَّب الولد على آداب قضاء الحاجة - خاصة بعد دخوله إلى المدرسة - والتي يمكن أن نذكر منها : المحافظة على ثيابه من التلوث , عدم مس ذكره بيمينه إذا بال , تنظيف قبله أو دبره أو تنظيفهما معا بعد قضاء الحاجة , عدم الكلام حين التخلي , عدم البول في مكان مكشوف أمام الناس , غسل اليدين بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

س 136 : ما الذي يترتب على نزول دم الاستحاضة من المرأة ؟
لا يجب عليها الغسل وإنما يستحب فقط , فمن لم تغتسل فلا حرج عليها البتة . وأما الوضوء الأصغر فتعيده المرأة وجوبا .

س 137 : هل المذي طاهر أم نجس ؟
هو نجس , والواجب إذا خرج من القبُل أن يُغسل الذكرُ كله أو الفرج كله , وكذا يجب غسل المكان المصاب على الثوب أو البدن أو المصلى .

س 138 : هل يجوز للمرأة بصفة استثائية وبمناسبة زفافها أن تخرج من بيت أهلها إلى بيت زوجها وهي سافرة ؟
لا يجوز بأي حال من الأحوال . إن الواجب عليها شرعا أن تخرج وهي ساترة لجميع جسدها إلا الوجه والكفين . ولا بأس بطبيعة الحال أن تلبس لباس الزفاف الذي تتوفر فيه شروط الحجاب الشرعي , وأن تفرح كما تفرح سائر المقبلات على الزواج .

س 139 : هل يُختن المولود بعد الولادة مباشرة ؟
يُكره أن يختنَ المولودُ يوم ولادته أو سابعه , قال المالكية : " لأنه من فعل اليهود وليس من عمل الناس". , وقيل : " يختن يوم يطيقُه ", والمعروف طبيا أن الولد يطيق الختان حتى وهو بن بضعة أسابيع .

س 140 : ما حكم صيام الحائض والنفساء ؟
لا يصح منها ولا يجب عليها . وإن صامت تكون قد جاعت وعطشت وأثمت في نفس الوقت .

س 141 : ما الحكم في تصوير المرأة في العرس لنساء وهن في كامل زينتهنَّ , بحيث يطّـلـعُ على الفيلم فيما بعد رجالٌ أجانب ؟.

لا يجوز هذا أبدا , سواء كان المتفرجُ هو العريس أم غيره . والفعلُ حرامٌ سواء أقبلَ الناسُ عليه أم أعرضوا عنه .

س 142 : هل يجوز النظر إلى شعر المرأة بشهوة ؟

لا يجوز ذلك , وإذا كان النظر إلى الوجه والكفين (وهما ليس من عورتها) بشهوة لا يجوز , فمن باب أولى يكون النظر إلى غير ذلك بشهوة حراما , بل إن النظر إلى الشعر (وهو من العورة) حرام ولو بدون شهوة .

س 143 : ماذا عن رقص الرجال أمام النساء في الأعراس ؟.

مجرد رقص الرجال (ولو بعيدا عن النساء) يمكن أن يكون تشبها للرجال بالنساء , وهو منهي عنه شرعا , سواء كان حراما أو مكروها . وأما إن تم ذلك أمام نساء , فإنه حرام قطعا , وهو ميوعة وانحلال وانحرافٌ عن الفطرة السليمة . وهذا هو الذي يحدثُ لبعض الرجال في بعض الأعراس الجزائرية للأسف الشديد .

س 144 : ما الذي يترتب على خروج المني بغير لذة معتادة ؟

إذا خرج بغير لذة معتادة كأن يخرج نتيجة خوف شديد أو حك من جرب أو لدغة عقرب أو ... , فيطلب غسل الذكر ويجب إعادة الوضوء الأصغر . وأما الغسل فغير واجب ولا مطلوب .

س 145 : ما الذي يترتب على من جامع في حجه ؟

الجماع مفسد للحج , وعلى من فعل ذلك أن يُتم أعمال الحج وتلزمه بدنة (أي ناقة أو بقرة) , ولا تُحسب حجته .

س 146 : هل يجوز سماع الغناء الذي يتحدث عن الحب والغرام ويثير الغرائز الجنسية للرجال أو النساء ؟

هذا الغناء حرام تأديته على المغني رجلا أو امرأة , وحرام سماعه من طرف الرجل أو المرأة , سواء في عرس أو غيره .

س 147 : ما أقل مدة الطهر من الحيض ؟
أقل مدة الطهر 15 يوما , فإذا نزل من المرأة دم بعد انقطاع دم الحيض السابق بمدة أقل من 15 يوما , فإن هذا الدم لا يكون حيضا سواء كان دما بين حيضتين أو كان دما بين حيض ونفاس .

س 148 : امرأة يجبرها زوجها- بالضرب - على الجماع من الخلف أي في الدبر , ويتم هذا معها من سنوات , وهي تسأل : هل يجوز لها طلب الطلاق أم لا ؟
الزوج شاذ ويحتاج في البداية إلى علاج من قبل أخصائي تناسلي وأخصائي نفسي . فإذا لم ينتصح ويرتدع وأصر على غيه وشذوذه جاز للمرأة أن تطلب الطلاق والدين والقانون (مهما كان معوجا) في صفها بإذن الله .

س 149 : هل يشترط توفر الشهود في العقد الشرعي للزواج ؟
حضور الشهود (إثنان على الأقل) في العقد مستحب عند المالكية , لكن إذا لم يحضروا أثناء العقد أصبح حضورهم لازما في الوليمة .

س 150 : ما هو أول مقصد من مقاصد الزواج في الإسلام ؟
الهدف الذي شرعه الله لهذا الزواج أول ما شرعه هو بقاء النوع الإنساني من خلال التناسل . الله سبحانه وتعالى أراد لهذا النوع أن يستخلفه في الأرض فلا بد من وسيلة لهذا الأمر . ومنه ركَّب الله الغريزة في الإنسان لتدفعه وتسوقه إلى هذا الجماع والذي يترتب عنه تلقائيا الإنجاب والتناسل . وفي هذا يقول الله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " (72 النحل) . وعن طريق البنين والحفدة يتناسل النوع البشري ويبقى معمراً لهذه الأرض وقائماً بحق الخلافة فيها ، هذا هو المقصد الأول .

س 151 : هل يجوز للرجل أن يُزوج نفسه بنفسه ؟
نعم يجوز له ذلك , على خلاف المرأة .

س 152 : هل يجب دفع جميع المهر بمجرد الدخول ؟
نعم ! بعض الأحكام علقها الشرع على العقد مثل حرمة الأم بمجرد العقد على البنت . وهناك أحكام أخرى علقها الشرع على الدخول مثل وجوب جميع المهر وكذا إيجاب العدة على المرأة بالطلاق .

س 153 : أنا فتاة على وشك الزواج وقد سمعت أنه يجوز للعروس عدم الصلاة لمدة ثلاثة أيام . هل هذا صحيح أم لا ؟

ترك الصلاة متعمدا (ولو صلاة واحدة) حتى يخرج وقتها كبيرة من الكبائر . ومنه فلا يحل لمسلم أن يترك الصلاة على أي حال من أحواله سواء العروس أو غيرها , وما ذكرته السائلة من أنه يجوز للعروس ترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام لم يقل به أحد من العلماء المسلمين ، بل الواجب أن تشكر نعمة الله عليها بالزواج بالإكثار من شكره وطاعته , وعلى رأس الطاعات : الصلاة . وكذلك يجب عليها إذا أجنبت أن تغتسل الغسل الشرعي حتى تبدأ حياتها الزوجية من أول يوم بطاعة الله عزوجل .

س 154 : هل يجوز للرجل البول من وقوف ؟

نعم أجاز ذلك كثير من العلماء , وإن كان البول من جلوس أفضل بالتأكيد وأدنى لتحقيق النظافة .

س 155 : ما هي المعاني التي يمكن أن تفهم من قول الله : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " ؟

هو تعبير في غاية الروعة لأنه يوحي بالقرب بين الزوجين واللصوق والدفء والستر والزينة والوقاية . وكلمة " لباس" لها إيحاء كبير , وهي تعني أن الإنسان كما أنه لا يستغني عن اللباس , فالمرأة والرجل لا يستغنيان كذلك عن بعضهما البعض . ومنه فالمرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة .

س 156 : ما الحكم في الرجل الذي لا يعطي الحقوق الكاملة للمرأة الأولى بعد زواجه من الثانية ؟

يجب على الزوج العدل بين زوجتيه قدر استطاعته ، ولقد ثبت أن النبي محمد قال : " من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط". رواه أحمد وغيره ، وفي رواية أخرى له : "جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً ".

س 157 : ما هي أركان العقد الشرعي للزواج ؟

ولي الزوجة والصداق والشهود والمحل والصيغة . وكل عقد لم يتوفر فيه ولو شرط واحد من هذه الشروط هو عقد باطل , سواء سمي الزواج عرفيا أو أعطي له إسم آخر .

س 158 : هل من واجب المرأة أن تتزين لزوجها ؟

تزين المرأة لزوجها حق من حقوقه الثابتة له عليها . وأداء المرأة لهذا الحق كما يحب الزوج من شأنه أن يجلب للمرأة رضا الله ثم رضا زوجها وراحته وراحتها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه أن ينعكس إيجابا على المعاملة اليومية الطيبة من الرجل لزوجته . إن الواقع يقول غالبا بأن المرأة بقدر ما تخدم زوجها ليلا بالمداعبة والزينة والجماع و... ولو لنصف ساعة أو أقل أو أكثر- وليس شرطا أن يتم ذلك في كل يوم - بقدر ما يكون هو مستعدا لخدمتها النهار كله . فمن المستفيد أكثر لو تفقه المرأة هذا الكلام ؟!.

س 159 : هل يجوز للمرأه كبيرة السن أن لا تتحجب ؟

لقد شدد الإسلام في أمر التستر والتصوّن للمرأة المسلمة ، ولم يرخص في ذلك إلا شيئًا يسيرًا خفف به عن عجائز النساء اللواتي سماهن القرآن بالقواعد أي النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن في الزواج ولا يرغبن في الرجال كما لا يرغب فيهن الرجال . إن هؤلاء قد خفف الله عنهن ولم يجعل عليهن حرجًا أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالمحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها . وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله " غير متبرجات بزينة " , أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ولكن للتخفف إذا احتجن إليه . قال الشيخ يوسف القرضاوي : " ومع هذه الرخصة فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك طلبًا للأكمل وبعدًا عن كل شبهة ".

س 160 : ما حكم من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم غسله بنية رفع الحدث الأكبر ؟

من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تبين له أن عليه الحدث الأكبر فإنه يكفيه غسل محل الوضوء ولا يجب عليه إعادة غسل أعضاء الوضوء في غسله .

س 161 : ما الحكم في " مشط " المقبلة على زواج لشعرها بواسطة حلاقة أو ماشطة تطلبُ منها مبلغا كبيرا جدا (من رتبة مليون سنتيما جزائريا في عام 2006 م) ؟.

إذا كان المشط بمقابل مادي مقبول ومعقول فلا بأس من ذلك بإذن الله , بشرط أن لا يُصاحبَ ذلك تكشفٌ للمرأة أمام أجانب من الرجال . أما إذا كان الأجر بالشكل المذكور في السؤالِ , فالفعلُ يُصبِحُ حراما بكل تأكيد : لأن فيه إسرافا وتبذيرا , وكذا لأن الباعثَ عليه غالبا هو التفاخر ليس إلا .

س 162 : هل القبلة على الفم بين الرجل والمرأة في المسلسلات والأفلام جائزة أم لا ؟

إن القبلة ونحوها من مقدمات الزنا محرمة شرعاً ووسيلة إلى الوقوع في الكبيرة وهي الزنا . وقد نهى الشارع الحكيم عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الزنا ، فنهى عن الخلوة وأمر بغض البصر , كما نهى عن كل الوسائل التي تجر إلى إثارة الغريزة بين الجنسين وتوقع فيما لا يحمد من العواقب . ولا فرق في ذلك بطبيعة الحال بين أن يتم ذلك بين فنان وفنانة في مسلسل أو فيلم أو في غيرهما مادام يتم بين رجل وأجنبية عنه من النساء . ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله تعالى وأن يكثر من الحسنات .
والاستغفار باللسان مع الإصرار على المعصية لا يفيد شيئاً ، بل إن من العلماء من عده هو في حد ذاته من الكذب الذي تجب منه هو التوبة .

س 163 : ما حكم الشرع في علاقة الزوج بأخت زوجته من حيث الخلوة والسفر معها والمصافحة وغير ذلك ؟

أخت الزوجة أجنبية عن الزوج تمامًا ، بل قد تكون أشد حرجًاً في التعامل معه من الأجنبيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن أخ الزوج قال : " الحَمْوُ المَوْت ". إن المرأة خير لها أن تموت من أن تخلو بأخ زوجها أو ابن عمه لما في ذلك من الفتنة التي سدها الدين وعمل على القضاء عليها . وعليه فإنه تحرم الخلوة بأخت الزوجة والسفر معها ومصافحتها عند الأئمة الذين يحرمون مصافحة الأجنبية . وتحريم الزواج من أخت الزوجة إنما تحريم مؤقت يزول بزوال عقد النكاح بين هذا الزوج وزوجته .

س 164 : ما الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة ؟

هناك فرق واضح وكبير جدا بين زواج المسيار وزواج المتعة لأن زواج المتعة زواج مؤقت منصوص على توقيته كأن يتزوج الرجل المرأة لمدة شهر أو سنة أو أقل أو أكثر ، وهو محرم بلا خلاف . أما زواج المسيار فهو على الضد من ذلك بقصد استمرار النكاح ، وإنما تتنازل فيه المرأة برضاها عن بعض حقوقها كالسكن وكالإنفاق عليها .

س 165 : ما حكم ذهاب العروس إلى الحمام قبيل العرس ؟.

الذهاب إلى الحمام حرَّمه الكثير من العلماء على المرأة , إلا لمريضة أو نُفساء نصحها الطبيبُ بذلك . قلتُ : الكثير من العلماء , ولم أقل : الكل . حرموا عليها الذهابَ إلى الحمام - سواء كانت مقبلة على عرس أم لا - , لبعض الآثار الواردة في ذلك , ولأنهم رأوا أن سيئات الحمام على المرأة أكثر- في الغالب – من الحسنات . والله أعلم .

س 166 : هل يجوز للمتزوج قراءة قصص إباحية بقصد إثارة شهوته قبل الجماع , علما بأن هذه القصص لا تحتوي صوراً إطلاقا ؟
يحرم على المسلم - متزوجاً أو غيره - قراءة القصص الإباحية لما تحويه من فسق ومنكر وتصوير للفاحشة وتخيل لها . كما يحرم أيضاً الاستماع إليها من خلال إذاعة أو شريط أو تلفزيون أو فيديو أو كمبيوتر , لأن المسلم يجب عليه كف بصره وسمعه عن كل منكر وفحش . وللجماع ومعاشرة الزوجة الجنسية آداب شرعية كفيلة بتحقيق رغبة الزوجين إن التزماها ، ولا يحتاجان أبدا بإذن الله إلى هذه الطريقة الملتوية .

س 167 : هل يجوز للزوج أن يطلق زوجته بسبب أنه اشترط في العقد أن تكون بكرا ثم ظهر له في ليلة الدخول بأنها ثيبا بغير جماع ؟
إن اشترطها بكراً فبانت ثيباً بغير جماع ، فإنه لا خيار له في أن يطلقها أو لا يطلق لأن ذلك مما يخفى على الولي ، بل ويخفى على الزوجة نفسها , فضلا عن أنه ليس عيبا يعتد به ما دام بغير جماع سابق .

س 168 : ما الفرق بين البكر والثيب ؟
أما البكر فهي التي لم توطأ من قبل , وأما الثيب فهي التي وطئت من قبل وزالت عادة بكارتها .

س 169 : ما الذي يجوز للزوج أن يفعله مع زوجته إذا وجدها زانية ومصرة على الزنا ؟
يمكن أن يطلق إذا تأكد بيقين من أنها زانية ومصرة على الزنا .

س 170 : ما الذي يجوز للزوج أن يفعله مع زوجته إذا لم يجدها بكرا ليلة الدخول عليها كما هو متفق عليه من قبل الزواج ؟
إذا وجد الرجلُ (ليلة الدخول) المرأةَ على خلاف ما حصل عليه الاتفاق عند عقد الزواج ، فإن له الخيار عند كثير من العلماء فيما إذا اشترطها بكراً فبانت ثيباً بجماع : له الخيار في أن يمسكها أو يطلقها . وإنما يثبت الخيار للزوج في هذا كله بشرط أن لا يكون له علم سابق قبل العقد بأنها على خلاف ما اشترط .

س 171 : هل يجوز التجوال بموكب العروس أو الزوجة , في يوم زفافها إلى العريس , وعدم اختصار الطريق بها إلى بيتِ زوجها مباشرة ؟ .
إذا كان ذلك من باب الإعلان عن النكاح فلا بأس بذلك , بشرط ألا يكون فيها مخالفات شرعية كبروز النساء متكشفات على السيارات , أو تكشف العروس وهي متوقفة في

بعض الأماكن لتأخذ صورا لها , أو احتكاكها بزوجها في الطريق أمام الناس , أو تصوير النساء – أثناء جولة العروس – وهنَّ في كامل زينتهنَّ أو ... فإذا وقع شيء من ذلك حَرُمَ هذا التجوال عندئذ .

س 172 : هل زواج المسيار متفق على جوازه أم لا ؟

لأنه لا يسلم من مؤاخذات ، خاصة بعد وفاة الزوج من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث وغير ذلك ، فإن البعض من أهل العلم منعوه ولم يجوزوه . لكن مادامت المسألة خلافية فلا حرج على من أقدم عليه وراعى كل شروطه وأركانه . وقد يظن البعض أن زواج المسيار زواج مؤقت بوقت وليس كذلك ، بل لو وُقت بوقت محدد لكان باطلاً وكان متعة ولكان حراما باتفاق .

س 173 : ما المقصود بالزواج العرفي ؟

الزواج العرفي غالباً ما يطلق على الزواج الذي لم يسجل في المحكمة . وهذا الزواج إن اشتمل على الأركان والشروط وعدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح ، لكنه لم يسجل في المحكمة أو في البلدية . وقد يترتب على ذلك مفاسد كثيرة إذ المقصود من تسجيل الزواج في المحكمة صيانة الحقوق لكلا الزوجين وتوثيقها وثبوت النسب ، ورفع الظلم أو الاعتداء إن وجد . وربما تمكن الزوج أو الزوجة من أخذ الأوراق العرفية وتمزيقها وإنكار الزواج , وهذه التجاوزات تحصل كثيراً .

س 174 : هل الزواج العرفي حرام أم حلال ؟

سواء كان الزواج عرفياً أو غير عرفي لا بد أن تتوفر فيه الأركان والشروط كي يكون صحيحاً . أما الأركان فأهمها الإيجاب والقبول . وأما الشروط فأهمها الولي ، والشاهدان ، والصداق (المهر) . ومن هنا فإننا ننصح الناس بالبعد عن الزواج العرفي ، والحرص على الزواج الصحيح الموثق .

س 175 : ما الحكم في الذي يتزوج امرأة بالطريقة الآتية : يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها : " زوجيني نفسك " فتقول : " زوجتك نفسي " ، ويكتبان ورقة بذلك ، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجاً عرفياً) ؟.

هذه الصورة ليست زوجاً لا عرفياً ولا غيره ، بل هي زنا لأنها تمت بدون وجود الولي والشاهدين . وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وإذا أراد الزواج فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج .

س 176 : هل العيوب الموجبة للفسخ محدودة أم لا ؟

جمهور العلماء على أنها محدودة ومذكورة بأسمائها , وهي العيوب التي تمنع الوطء وكذا العيوب المنفرة أو المعدية . ومن العلماء من توسع في ذلك كالإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث يقول " والصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود ، لأن الأصل السلامة ... وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار". وإذا علم أحد الزوجين بمرضه وأخبر الآخر فرضيه جاز لهما عقد النكاح .

س 177 : ما الحكم إذا تم فحص الزوجين وأثبت الأطباء الموثوقون بعلمهم وأمانتهم أن النسل سيولد مريضاً وراثياً بدرجة لا يستطيع العيش معها حياة عادية , هل يجوز التوقف عن الإقدام على الزواج أو هل يجوز الفراق بعده ؟

إن تم الأمر بهذا الشكل , فحينئذ لا بأس بعدم الزواج قبله ، أو الفراق بعده إذا رغب الزوجان أو أحدهما في ذلك . وإن عملا على منع الحمل بالموانع المؤقتة ، فلا بأس بذلك , وقد يجد الطب مستقبلاً بإذن الله حلاً لمثل هذه الأمراض . ومنه فإن المرض المنتقل إلى الذرية والنسل هو من العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح .

س 178 : هناك صديقان اتفق كل واحد منهما على أن يزوج صديقه أخته مع إسقاط الصداق , هل هذا الزواج صحيح أم لا ؟

هذا هو ما يعرف بصريح الشغار : وصورتها أن يقول الرجل لآخر : " زوجتك موليتي (أخت أو بنت أو...) على أن تزوجني موليتك " , ويُسقط كل واحد منهما مهر الأخرى . والنكاح بهذه الصورة باطل عند جميع العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ". ثم اختلفوا في صحتها لو وقعت على قولين . والذي ذهب إليه الجمهور أن النكاح صحيح مع الإثم ، ويلزم فيه مهر المثل الذي يُدفع لكل زوجة .

س 179 : وماذا لو أن الصديق قال لصديقه : " أزوجك أختي بكذا على أن تزوجني أختك بكذا " أي بدون إسقاط الصداق ؟

هذا هو وجه الشغار , أن يقول الرجل : " زوجتك موليتى بكذا على أن تزوجني موليتك بكذا " , وهو نكاح فاسد عند المالكية خلافاً لجمهور الفقهاء . ويفسخ عند المالكية قبل البناء (الوطء) ويمضي بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل . وينبغي عدم اللجوء إلى مثل هذه الصور المختلف فيها لما في ذلك من الإضرار بالنساء وتقديم مصلحة الأزواج , وفي هذا ما فيه من الإخلال بالأمانة , ولكن ليعقد على كل امرأة على حدة حسبما تقتضيه مصلحتها هي كما أرشد الشارع إلى ذلك .

س 180 : هل يعتبر البرود الجنسي عند المرأة من العيوب التي تثبت للزوج الخيار في أن يطلق أو لا يطلق بدون أن يكون آثما ؟
العنة (عجز الرجل عن الجماع أو عدم قدرة الذكر على الانتصاب) عند الزوج عيب يعطي للزوجة الحقَّ بطلب التفريق عن زوجها . أما البرود الجنسي عند النساء فإنه لا يُعدُّ عيباً ولا يبيح للزوج طلب فسخ عقد الزواج لأن هذا البرود لا يمنع الزوج من حصول المقصود من النكاح ولا يحرمه من التمتع بالجماع (مهما كان التمتع ناقصا)

س 181 : بم يتم إرجاع الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا إلى زوجها ؟
يتم إما بالقول مثل : " أرجعتكِ " أو ما يؤدي معناها من الألفاظ الصريحة . وإما بجماعها مع نية الإرجاع .

س 182 : إذا تعاهد رجل وامرأة على الزواج سراً , هل يعد الولد غير شرعي ومتى يكون الولد شرعياً ؟
يكون الولد شرعياً ، إذا كان النكاح مشروعاً ولم يولد الولد من سفاح أو نكاح باطل مع علم الزوجين ببطلانه . ويكون الزواج صحيحاً إذا استوفى أركانه . والزواج المذكور في السؤال زواج سر, وهو زواج باطل لأنه زنا بسبب غياب الولي والشهود والإيجاب والقبول . والولد الذي يأتي من زواج السر هذا غير شرعي بالتأكيد .

س 183 : ما المقصود من " المحل" الذي هو شرط من شروط صحة النكاح ؟
هو خلو الزوجين من الموانع , وذلك بأن لا يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة أو اختلاف ديني كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة مجوسية مثلا أو تكون الزوجة مسلمة وهو غير مسلم أو تكون الزوجة في عدة أو يكون أحد الزوجين محرماً أو...

س 184 : هل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ؟
الكثيرون من العلماء لم يجيزوا الإجهاض ولو قبل نفخ الروح ولهم أدلتهم على ذلك . ومنهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إذا دعت إليه حاجة على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد ، والجنين عندئذ هو في نظرهم مجرد سائل أو علقة من دم أو مضغة من لحم !. ولكن يقول البعض من علماء الطب والتشريح تعليقًا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح " إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبنى على معارف زمنهم المحدودة , ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته

ونوعه لغيروا حكمهم وفتواهم تبعًا لتغير العلة ، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ".

س 185 : هل يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح (أو بالضبط بعد 120 يوما من تلقيح البويضة) بسبب أن الطبيب أكد للأم بأنها إذا وضعت فإنها ستموت حتما ؟
قال الشيخ القرضاوي (مثلا) بأن هذه هي الحالة والضرورة الوحيدة التي يجوز فيها الإجهاض بعد التأكد من نفخ الروح في الجنين , وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين .

س 186 : ما مقاصد الجماع في الدنيا وما مقاصده في الجنة ؟
الجماع في الدنيا وضع في الأصل لثلاثة مقاصد كما قال بن القيم : حفظ النسل ودوام النوع , إخراج الماء الذي يضر احتباسه بجملة البدن , وأخيرا قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة . والمقصد الثالث هو وحده الفائدة من الجماع في الجنة .

س 187 : هل يجب على كل زوج أن يخبر الآخر بعيبه قبل العقد الشرعي؟
يجب على كل من الزوجين إخبار الآخر بما فيه من العيوب وبالأمراض المنفرة , التي تمنع الاستمتاع كالعنة والخصاء و... أو تمنع كمال المعاشرة كالجنون والأمراض المعدية . فإن كتم أحدُهما ذلك كان غاشاً مخادعاً آثماً . وللطرف الآخر حق الفسخ إذا تم النكاح دون علمه بالعيب .

س 188 :هل في الإفتاء في أمور الجنس,هل الأفضل أن نميل إلى الأشد أو إلى الأسهل؟
مثله مثل الموضوعات والمسائل الأخرى , المطلوب منا الاعتدال والتوسط ما استطعنا إلى ذلك سبيلا . وليس صحيحا ما يظنه البعض من أن القول الأصعب في كل مسألة خلافية هو الأرجح في الدين , بل قد يكون الأخذ بالأيسر في كثير من الأحيان هو الأولى لأنه أقوى دليلا وأوفق بروح الشريعة وحاجات الناس خاصة إذا كان السائلون من حديثي العهد بالإسلام . إن الإفتاء بالأيسر لهؤلاء أولى بإذن الله من الإفتاء بالأحوط ، ولكل مقام مقال .

س 189 : إذا هجر الرجل زوجته في المضجع ولم يكلمها , هل يجوز له أن يهجرها في الكلام لأكثر من 3 أيام ؟
الهجر يتم عموما ب :
أولا : إما هجر المضاجعة , أي ترك النوم مع الزوجة في فراش واحد .

وإما هجر الجماع , أي النوم معها في نفس الفراش بدون جماع عمدا .
ثانيا : هجر الكلام , أي إضافة عدم الكلام إلى عدم الجماع والمضاجعة , إذا أحب الزوج أن يلجأ إلى ذلك . لكن بشرط أن لا تتجاوز مدة الهجر 3 أيام .

س 190 : هل الركبة من عورة الرجل بالنسبة للرجل عند المالكية أم لا ؟
هي في المشهور عند المالكية من عورة الرجل , لذلك لا يجوز كشفها ولا النظر إليها . وقيل في المذهب : لا يحرم بل يكره فقط . وقيل : يكره عند من يُستحيى منه .

س 191 : ما مظاهر تبرج الرجل المحرَّم ؟
من الأمثلة على تزين وتبرج الرجل المخالف للشريعة : الأخذ من أطراف الحاجب تشبهًا بالنساء , وضع المساحيق على الوجه تشبهًا بالنساء , التزين بلبس الحرير والذهب , والتختم بالذهب وما إلى ذلك .

س 192: ما الغرض من سنن الفطرة ؟
سنن الفطرة تدل رعايتها على مدى حرص الإنسان على النظافة والتجمل ، والمحافظة على نعمة الصحة والزينة . وتشمل هذه السنن : تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

س 193 : هل يجوز زواج الرجل ممن زنى بها ؟.
هو جائز اتفاقا ولا حرج فيه , بشرط أن يكون الرجل على يقين من أنه هو وحده وفقط الذي زنى بها .

س 194 : هل يجوز في ليلة الدخول أن يُعرض القميصُ (الذي سال دم من الزوجة عليه) على الرجال أو على النساء ؟
ج : هذا الدم سر من الأسرار بين الزوجين لا يجوز أن يطلع عليه أحد غيرهما . وما تعود عليه الناس حرام وعيب وعار يندى له جبين من له ولو ذرة من حياء .

س 195 : بن عم الأب , هل هو من محارم البنت الذين يجوز لها أن تظهر أمامهم بلا حجاب ؟.
أخ الأب أو العم المباشر للبنت هو بالفعل من محارمها , وأما عمها الذي هو بن عم أبيها فيعتبر أجنبيا عليها وليس من محارمها .

س 196 : رجل يفرض على زوجته أن تتفرج معه أفلاما جنسية , ثم بعد ذلك تمتعه كما رأت وسمعت . هل يجوز لهما ذلك ؟

ج : يتفرج على الجنس وتتفرج هي معه فكل ذلك حرام قطعا , مهما كانت النية حسنة , والإثم واقع عليهما معا وإن تحمل هو المسؤولية مضاعفة . وللحقيقة أقول : ما أسوأ الاستمتاع بالجنس إذا تم بهذه الطريقة الساقطة !.

س 197 : ما هو الجماع الموجب للغسل ؟

ج : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " . هكذا أخبر رسول الله محمد . إذن إذا دخل الذكر في فرج المرأة وجب الغسلُ على الزوج وعلى الزوجة , سواء أنزل الرجل في نهاية الجماع أم لم ينزل (وقع له إكسال , أي أنه حاول أن يكمل الجماع حتى يحصل له الإشباع الجنسي ويقذف ماءه في رحم المرأة , فلم يستطع) .

س 198 : هل يجوز للرجل أن يفعل حراما مع امرأة أجنبية عنه,ما دامت نيته حسنة ؟

ج : هذا شيء يفعله الجهال من الرجال أو المخادعون منهم . إن هذا كله حرام مهما كانت النية الباعثة عليه حسنة . إن ديننا يُعلمُنا بأن النية الحسنة (إنما الأعمال بالنيات) تراعى فقط في الطاعات والمباحات , أما المعاصي فهي حرام مهما كانت النية حسنة .

س 199 : إذا أشبع الرجل زوجته جنسيا بدون جماع , هل عليها غسل أم لا ؟

ج : يجب عليها أن تغتسل ما دام منيها لم يبرز إلى الخارج بحيث تراه هي , أي أن المرأة لا تغتسل ما لم تر ماء حتى ولو استمتعت ووصلت إلى درجة الإشباع الجنسي .

س 200 : ما هي الطرق التي يخرج بها المني من الرجل ؟ . وما الذي يترتب عنه ؟

المني ماء مائل إلى البياض يخرج بقوة وبكثرة على إثر اللذة الكبرى . ويخرج بطرق مختلفة منها : الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة , الاستمناء , والاحتلام . ويترتب على خروج المني الغسل أو الوضوء الأكبر .

س 201 : هل يجوز معاقبة متحجبة وزانية على زناها بأن نفرض عليها أن تنزع حجابها وتتبرج حتى لا تنفر الناس من الحجاب ؟

ج : لا يجوز هذا أبدا . يجب تقديم النصيحة لهذه المرأة , فإذا انتصحت فبها ونعمت , وإلا فنسأل الله لها الهداية , ولنا الأجر وعليها الوزر , والعيب فيها لا في الحجاب . إن

الله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات , ومنه فإن الحرص على نظرة الناس الطيبة إلى الدين وإن كان غرضا نبيلا إلا أن التبرج معصية من المعاصي , ولا يجوز أبدا أن نُحسِّن نظرة الناس إلى الدين بدعوة بعضهم إلى معصية الله .

س 202 : هل يجوز للرجل أن يمزق غشاء البكارة لزوجته بيده ليلة الدخول عليها ؟

ج : لا يجوز أن يتم ذلك إلا بالهدوء واللين وبطريقة شرعية وحيدة هي الجماع والجماع فقط . وقد تتم العملية في ليلة واحدة وفي لحظة واحدة وقد تتم خلال ليالي . والأمر أولا وأخيرا سر من الأسرار الخاصة بالزوجين , لا يجوز لأحد آخر أن يتدخل فيه من قريب أو من بعيد .

س 203 : هل يجوز تقبيل أحد الزوجين لعضو الآخر التناسلي ؟

ج : يجوز بدون أي حرج شرعي بشرط أن يتم ذلك بالتراضي بين الزوجين وبعيدا عن الإكراه (خاصة بعيدا عن إكراه الرجل للمرأة على ما لا تريد) , ومع التنبيه إلى 3 أمور: الأول أن الرجل يميل عادة إلى هذا أكثر من المرأة , والثاني أن عضو الرجل التناسلي أكثر نظافة طبيا وصحيا,والثالث أن الواجب إن تم ذلك تحري الصحة والنظافة في العضو الذي يدخل في الفم .

س 204 : ما حكم الشرع في الاستمناء من الرجل أو من المرأة ؟

ج : المقصود بالاستمناء هو إحداث احتكاك معين بين العضو التناسلي وشيء ما بقصد الحصول على اللذة الكبرى أو الإشباع الجنسي.وهي عملية تتم عند الأسوياء من الناس عِوض الجماع عندما لا يقدرون عليه لأنهم غير متزوجين , أو عندما يكون ممنوعا عليهم كما يحصل للرجل عندما تكون زوجته حائضا أو نفساء. ويتم الاستمناء عادة باليد سواء عند الرجل أو المرأة.والاستمناء حرام عند جمهور العلماء , وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يستمني عند الضرورة , أي إذا خاف على نفسه من الزنا .

س 205 : ما هي وسيلة منع الحمل التي يجوز استعمالها للتحديد أو للتنظيم ؟

ج : المهم أن يكون التحديد أو التنظيم جائزا ثم بعد ذلك يُرجع الإسلام أمرَ الوسيلة المستعملة لمنع الحمل إلى الطبيب المسلم الخبير الثقة . إن كل وسيلة لا ضرر فيها يجوز استعمالها , وإذا كانت جل الوسائل مُضرة فإن الإسلام يطلب استعمال أقل هذه الوسائل ضررا. ومهما تعددت الطرق فإن الوسائل المختلفة تقوم عموما على منع الحيوان المنوي من إخصاب البويضة أثناء أو بعد الجماع .

س 206 : هل يجب الغسل على الزوجة عندما يجامعها الرجل وهو مستعمل لواقي (مثل Preservatif) بحيث لا يصل الحيوان المنوي إلى جسم المرأة وإلى رحمها ؟

ج : قال النبي محمد " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل ". وفي رواية أخرى "ومس الختانُ الختانَ ", وذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أن في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يشترط لوجوب الغسل أن يكون الإيلاج بلا حائل , والقائلون به قالوا بأنه مع الحائل لا يصدق مس الختان للختان ولا التقاؤهما , لذا فلا يجب الغسل.

والثاني أن الغسل واجب ولو مع وجود الحائل , واستدل أصحابه بعموم قول رسول الله (ثم جهدها) قالوا : والجهد يحصل ولو مع الحائل .

والثالث أن الحائل إن كان رقيقاً بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل ، وإن لم يكن رقيقاً فلا يجب الغسل, وواضح أن هؤلاء سلكوا المسلك الوسط للجمع بين القولين . قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن القول الثالث : وهذا أقرب ، والأحوط الغسل ، والاحتياط أن تغتسل المرأة خروجاً من الخلاف. ثم قال : وهذه الأقوال محلها إذا لم يخرج من المرأة مني (والعادة أن مني المرأة لا يخرج) ، وإلا فإن الغسل يجب عليها قولاً واحداً .

س 207 : ما حكم من وجدت في ثيابها دم حيض ولم تدر الوقت الذي نزل منها ؟

ج : عليها أن تغتسل بعد الطهر وتعيد صلاتها من يوم لبسها لثوبها اللبسة الأخيرة , ولا تعيد ما يمكن أن تكون قد صلته قبلها .

س 208 : ما حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي الذي يمكن أن يُقبل عليه من عنده مرض يجعل الحمل بالطريقة العادية صعبا جدا أو مستحيلا ؟

ج : إذا كانت التقنيات الحديثة في الإنجاب تساعد على تحقيق الرغبة الكامنة والعارمة في الإنسان , فلا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع تحقيق هذه الرغبة لكن بشروط أهمها :

الأول : أن يكون الإنجاب بين الزوجين وفي حال قيام عقد الزوجية . أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك .

الثاني : وأن لا يدخل في عملية الإنجاب طرف ثالث ونقصد بذلك أن تكون البويضة من الزوجة لا من امرأة أجنبية عن الزوج وأن يكون الحيوان المنوي من الزوج لا من رجل

أجنبي عن الزوجة وأن يكون الرحم المستعمل للحمل بعد التلقيح هو رحم الزوجة في حد ذاتها لا رحم امرأة مستأجرة .

الثالث : أن يقوم بهذا التلقيح طبيبة مسلمة ثقة , وإلا فطبيبة غير مسلمة , وإلا فطبيب مسلم ثقة , وإلا فطبيب غير مسلم ثقة . الرابع : اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات , بل إجراء التلقيح بمجرد أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة .

س 209 : هل يصح الزواج من رجل عنين (له ذكر قصير جدا) ؟

ج : الذكر القصير جدا (طوله أقل من 5 سم) لا يوجد إلا عند النادر من الرجال , وصاحبه يسمى عنينا . والعنة عيب من العيوب التي لا يصلح معها الزواج . والذكر إذا كان قصيرا جدا فإن الجماع يكاد يكون مستحيلا والاستمتاع بين الزوجين قليل جدا , حتى وإن توفرت إمكانية حمل المرأة بهذا القضيب القصير جدا .

س 210 : هل يحل للمرأة أن تكتم الحيض أو الطهر عن زوجها ؟

ج : لا يحل للمرأة أن تكتم الحيضَ عن زوجها خوفا من أن يجامعها وهي حائض , وكذا لا يحل لها أن تكتم طهرَها من أجل منعه من مجامعتها . إن كلا من هذا وذاك حرام , ولقد ورد اللعن للمرأة الموصوفة بإحدى هاتين الصفتين .

س 211 : هل يجوز ممارسة الجنس أمام الغير؟

ج : يحرم ذلك قطعا وبلا أي خلاف , إذا تم أمام الآخرين أو عند الطريق , كما نهى الإسلام عن الجماع أمام طفل بدأ يرى ويفهم الحركات .

س 212 : هل يجوز إسقاط الجنين بعد أن نُفخت فيه الروح , بسبب أن الأم زانية وأن الجنين جاء من حرام ؟

ج : لا يجوز هذا الإسقاط أو هذا الإجهاض أبدا وبأي حال من الأحوال , مادامت الروح قد نُفخت فيه , وهو إن وقع فإنه يعتبر قتلا لنفس بغير حق. أما كون الجنين ولد زنا فليس عذرا شرعيا مسوغا للقتل... بل إن الشيخ يوسف القرضاوي يقول بأن الإسقاط لا يجوز بعد نفخ الروح حتى ولو خيف من ولادة جنين مشوه .

س 213 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته (بصفة استثنائية) في ليلة الدخول إذا كانت حائضا أم لا ؟

ج : هذا حرام ثم حرام شرعا , وهو عيب وعار ذوقا وعرفا. وكم ساءني في يوم من الأيام أن أسمع (ويا ليتني ما سمعت) من زوج متزوج حديثا يخبرني بمرارة بأن أمه ألحت عليه في ليلة دخوله على زوجته (بطلب مباشر منها هي بالذات ومعه هو مباشرة بدون أي وسيط) "جامع زوجتك في هذه الليلة بالذات حتى ولو كانت حائضا "!. وشر البلية ما يُضحك وأو ما يُبكي .

س 214 : ما الحكم في الاستمناء ؟

ج : ذهب الجمهور بمن فيهم الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنها حرام واعتبروا من أتى العادة السرية فقد تعدى الاستثناء "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" , وأصبح من المعتدين على حدود الله . وذهبت قلة من الفقهاء إلى أنه في حالة ما إذا تمكنت الغريزة من الشخص وغلبته الشهوة (وقلما يحدث ذلك بالفعل) بحيث يخاف على نفسه الوقوع في الزنا , جاز له عند ذلك فقط فعلها تفاديا للوقوع فيما هو أكبر منها إثما , ومن باب ارتكاب أخف الضررين .

س 215 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهو يتخيل مكانها امرأة أخرى ؟

ج : هذا حرام عليه لأن ذلك يشبه الزنا . ولا يجوز للزوجة كذلك أن تضع بين عينيها غيرَ زوجها من الرجال حال إتيانه لها . ولقد قال العلماء بأن من وضع كأس ماء بارد أمامه مثلا ثم شربه وصور بين عينيه أنه خمر صار ذلك الماء عليه حراما .

ومع ذلك يمكن أن نضيف : اختلف الفقهاء في الرجل يجامع زوجته وهو يتخيل امرأة امرأة أخرى ، وكذا المرأة يجامعها زوجها وهي تتخيل رجلاً آخر...
فذهب الأكثر إلى أن ذلك حرام ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، بل عده بعضهم من الزنا .

س 216 : لماذا لا تصوم المرأة النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه ؟

ج : السبب في ذلك - والله أعلم - هو أنه قد يحتاج إليها في النهار ليستمتع بها وقد يُفسد عليها صيامها بهذا الاستمتاع . ومن هنا سد الشرعُ هذا المنفذ فطلب من المرأة – وجوبا - أن تستأذن من زوجها قبل أن تصوم التطوع , فإذا أذن لها فبها ونعمت وإلا حرمُ عليها الصوم . هذا إذا كان زوجها شاهدا أي مقيما , أما إذا كان مسافرا فلها أن تصوم بدون إذن ولا حرج .

س 217 : ما الذي يترتب على خروج المني بسبب النظر إلى امرأة أجنبية في رمضان ؟

ج : من نظر لامرأة مرة واحدة لكن بشهوة , أو نظر وكرر النظر ولم يقع منه إنزال فإن ذلك غير مُفطر(أي أن صيامه صحيح) وإن كان آثما لأنه فعل حراما حين نظر بشهوة أو نظر وكرر النظر بدون حاجة شرعية . أما إن نظر الرجل إلى المرأة مرة واحدة ولم يستدم النظر ولكن حدث إنزال فيجب عليه القضاء فقط . وأما إن استدام النظر وكرره عدة مرات وحدث إنزال فإن عليه القضاء والكفارة .

س 218 : هل تجوز مداعبة المرأة أثناء الحيض؟

ج : هي جائزة وإن اختلف الفقهاء في الذي يجوز للرجل من زوجته : الجسد كله إلا الجماع فقط كما قال بعضهم , أو الجسد كله إلا ما بين السرة والركبتين منها. والإسلام في هذا الأمر (كغيره) وسط بين ما يعتقده اليهود من تحريم حتى مساكنة المرأة الحائض في غرفة واحدة وما يعتقده النصارى من إباحة إتيان المرأة ومجامعتها في الحيض .

س 219 : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى غير الوجه والكفين من المرأة التي يريدها أن تكون زوجة له ؟

ج : لا يجوز اطلاع الرجل من المرأة على غير الوجهين والكفين (والقدمين عند بعض العلماء) مهما كانت نيته ونيتها حسنة ولو كان قصد كل واحد منهما هو الزواج الذي هو نصف الدين . إن الغاية عندنا في الدين لا تبرر الوسيلة , بل إن الدين يأمرنا أن نقدم الأسباب النظيفة للوصول إلى غايات نظيفة. إن المرأة لو أطلَعت كل رجل ادعى أنه يريد أن يتزوج منها على عورتها المُخففة والمغلظة لحدث شر عظيم والعياذ بالله تعالى, لأن كل رجل عندئذ يريد ن يمتع نظره بالتفرج على عورة امرأة سيدعي لها بأنه يريد أن يتزوج منها , وإذا صدق واحد في ادعائه سيكذب عشرة أشخاص , وعورات النساء ستصبح مكشوفة لكل غاد ورائح !. ثم إن الذي ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية قد يكتفي بالنظر فقط وقد يطمع في أكثر من ذلك , وإذا طمع فيما هو أكثر من النظر وأرادت المرأة أن تقاوم فقد تقدر على المقاومة وقد لا تقدر . والذي تسمح له امرأة أن ينظر إلى عورتها باسم الزواج يزهد في الزواج منها غالبا بعد ذلك , لأنه يصبح ينظر إليها على أنها ساقطة لا تصلح أن تكون زوجة أو ربة بيت أو أم أولاد , لأنها كما كشفت له ما كشفت بدون عقد شرعي يمكن أن تكون قد كشفت أكثر لغيره من الرجال الأجانب عنها.

س 220 : هل يجوز للرجل أن يمص (أثناء المداعبة) ثدي زوجته , وهل يترتب على ذلك تحريم إن كان في صدرها حليب ومصه الزوج وابتلعه ؟

ج : تقبيل الرجل لثديي زوجته أثناء المداعبة لا شيء فيه. وإذا كانت المرأة تُرضعُ ومصَّ الزوج ثدييها وشرب جزءا من لبنها , فلا يترتب على ذلك أي تحريم لزوجها لأن اللبن (أو الحليب) المحرِّم هو الذي يشربه الإنسان وهو صغير (سنه أقل من سنتين) , ولا يتغذى إلا بالحليب والحليب فقط .

س 221 : ما هو الرد الشرعي على من يقول لتبرير تفرجه على الأفلام الجنسية " أنا أتفرج على صور نساء عاريات ورجال عراة وجنس متبادل , لا على جسم المرأة الحقيقي وجسم الرجل الحقيقي وما يقع بينهما !"؟

ج : هذا بطبيعة الحال كلام فارغ لا قيمة له من الناحية الشرعية , لأنه لا خلاف بين علماء الإسلام قديما وحديثا في أن النظر إلى غير الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية حرام وحرام سواء تم النظر إلى المرأة مباشرة أو إلى صورة المرأة , بل إن المعروف عقلا ومنطقا وواقعا وتجربة أن الفتنة المتوقعة من النظر إلى الصورة الملونة والجميلة أكبر بكثير من الفتنة المتوقعة من صورة المرأة الحقيقية الموجودة بالفعل أمامك . وهذا أمر مشاهد لا ينكره إلا جاحد.

س 222 : ما هو الرد الشرعي على من يقول لتبرير تفرجه على الأفلام الجنسية بقوله " أنا أتفرج وحدي على ممارسة الجنس ولا يتفرج معي أحد آخر! "؟

ج : هذه نكتة تُضحك (أو تبكي) أكثر من الأولى , لأنه مما وقع عليه إجماع العلماء المسلمين قديما وحديثا أنه لا يجوز النظر إلى عورات الرجال والنساء أو إلى ممارسة الجنس سواء كان المسلم وحده أو أمام الناس أو كان يعيش فقط مع الحيوانات في الغابة مثل "ماوكلي".

س 223 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته في شهر رمضان فيما بين وقت الإمساك وأذان الصبح ؟

ج : نعم يجوز مادام الجماع يتم قبل دخول الوقت الاختياري للصبح , أي قبل الأذان الثاني للصبح . أما وقت الإمساك فهو فقط للتنبيه إلى أن وقت الصبح قد اقترب . هذا مع وجوب التنبيه إلى أن الاحتياط يقتضي أن يتم الجماع بعيدا عن وقت الصبح حتى لا يؤذن المؤذن لصلاة الصبح والرجل مازال لم ينته بعد من الجماع .

س 224 : ما هي آداب دخول الرجل على زوجته ليلة العرس ؟

ج : هي مستحبة فقط , يمكن أن نذكر منها :

الأول : وضع اليد على رأس العروس وتسمية الله والدعاء للزوجة بالبركة.

الثاني : ثم يستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدعوا الله بعد الصلاة لهما ولجميع المسلمين .

الثالث : ثم يستحب للزوج أن يلاطف زوجته ويقدم لها شيئا تشربه أو تأكله.

الرابع : ثم يحاول بعد ذلك أن يجامعها باللين واللطف والهدوء مع تقديم الملاعبة والعناق والقبلة و... بين يدي الجماع.

س 225 : ما الحكم فيما تعود عليه بعض البنات من تقبيل أجانب (أو العكس) على الوجه عوض المصافحة وعلى سبيل التحية ؟

ج : إن ابن العمة وبن الخالة مثلا ما لم يكن محرماً للمرأة برضاع أو مصاهرة فهو أجنبي عن الفتاة لا يحل لها مصافحته ولا لمسه ولا تقبيله ولا الخلوة به ولا البروز أمامه من غير حجاب ساتر لجميع جسدها . وتقبيلها له في خده محرم وينطوي على مفاسد عظيمة وقد يفضي إلى الفاحشة , لأن القبلة مقدمة الزنا .

س 226 : هل يجوز اقتناء قصص تتحدث عن الجنس والعلاقات الجنسية ؟

ج : هناك فرق بين أن تكون الكتب علمية وبين أن تكون غير ذلك .أما إذا كانت من الصنف الأول فلا بأس من الاقتناء والمطالعة خاصة بالنسبة للكبار من الرجال أو النساء . أما إذا كانت من الصنف الثاني الذي يثير الغرائز الجنسية ويشعل النار فيها فالواجب تجنب اقتنائها أو مطالعتها , بل المطلوب تحذير الغير من ذلك .

س 227 : ما الحكم في جماع الرجل لزوجته بعد احتلامه وقبل أن يغسل ذكره ؟

ج : نهى العلماء عن ذلك,إذا تم قبل أن يغتسل الرجل أو يغسل فرجه أو يبول,وذلك حتى يتم التخلص من مني الاحتلام الذي هو أثر من تلاعب الشيطان بالرجل.

س 228 : امرأة جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل ثم طهرت بعد ذلك.هل يلزمها غسل واحد أو غسلان ؟

ج : يكفي الحائض الجنب غسل واحد للحيض وللجنابة في نفس الوقت , ولا يلزمها غسلان .

س 229 : ما حكم الرجل الذي يحكي لأصدقائه (أو المرأة التي تحكي لصديقاتها) تفاصيل ما يقع بينه وبين زوجته في الفراش ؟

ج : يحرم على الزوجين التحدث إلى الناس بما مارسا من الجماع ومقدماته سواء تم ذلك تلميحا أو تصريحا . قال رسول الله " شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها ".

س 230 : هل يجوز النوم بعد الجماع بدون اغتسال ؟

ج : نعم يجوز النوم بدون اغتسال وبدون وضوء أصغر كذلك , لكن الأفضل في حق الزوج والزوجة المسارعة إلى الاغتسال قبل النوم , لأن الواحد منهما إذا تكاسل ربما كان تكاسله سببا في ترك الاغتسال مع طلوع الفجر وترك تأدية صلاة الصبح حتى يفوت وقتها . ومع ذلك إذا تكاسلا عن الاغتسال قبل النوم فيستحب أن يتوضأ كل منهما الوضوء الأصغر قبل النوم .

س 231 : هل يجوز للرجل أن يداعب المرأة أو يقبلها أو يعانقها أو يفعل معها مقدمات الزنا (أو الجماع) من قبل العقد الشرعي , حتى ولو كانت مخطوبة ؟

ج : إذا كان النظر إلى غير الوجه والكفين والقدمين حرام , فمن باب أولى لا يجوز ما هو أكثر من ذلك .

س 232 : بم يُنصح من يريد أن يتوب إلى الله من التفرج الحرام على الأفلام الجنسية ؟

ج : إن الذي يريد أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ويمتنع عن النظر الحرام إلى الجنس يجب عليه أن يتوقف في الحين بدون أي تسويف أو تأخير, لا يقبل منه أبدا أن يقول " لا بأس علي! سوف أتفرج هذه المرة فقط ثم أتوب ! أو سوف أتفرج يوما آخر فقط أو أسبوعا فقط ! أو أكمل التفرج على هذه اللقطة فقط ثم أرجع إلى الله ! أو ...". وليعلم المؤمن أن هذه أفخاخ لإبليس يريد أن يوقعه فيها , وليذكر أن الله يمهل ولا يهمل . وعليه أن يتوقف عن المعصية كما يُطلب من المدخِّن أن يتوقف عن التدخين في الحين وبشكل نهائي , ولا يقول:"سوف أتوقف عن التدخين بعد هذه السيجارة أو بعد هذه العلبة أو غدا أو بعد غد أو ...".

س 233 : رجل جامع زوجته قبيل الفجر وأذن المؤذن لصلاة الصبح قبل أن ينتهي من الجماع , فماذا يفعل , وما الذي يترتب ؟

ج : يجب عليه أن يُخرج ذكره في الحين من فرج المرأة , ويقضي ذلك اليوم وجوبا ... أما إذا تمادى في الجماع ولو للحظات قليلة فإن عليه القضاء والكفارة . والاحتياط يقتضي أن يجامع الرجل زوجته بعيدا عن وقت الفجر أو أذان الصبح الثاني .

س 234 : إذا قطعت المرأة حيضها بدواء , هل يجوز للزوج أن يأتيها ؟

ج : إذا قطعت المرأة حيضها أو نفاسها بدواء لسبب أو لآخر, جاز لزوجها أن يجامعها على اعتبار أنها طاهرة كسائر الطاهرات , وذلك بعد أن تغتسل بطبيعة الحال .

س 235 : ما ذا يقول الرجل قبل أن يجامع زوجته ؟

ج : إذا أتى الرجل زوجته , يستحب له أن يقول في البداية كما ورد في الحديث (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله , اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا , فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا) , وذلك حتى لا يقرب الشيطان ما يمكن أن تأتي به المرأة من هذا الاتصال الجنسي من ولد , وحتى لا يتسلط عليه بإذن الله .

س 236 : ما الحكم في امتناع المرأة عن زوجها في الفراش ؟

ج : كما أن للزوجة حقوق على زوجها فإن للزوج حقوق عليها , ومن هذه الحقوق حقه عليها في الفراش . ومنه فإنه يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع عنه إلا إذا كانت مريضة أو بها عذر من حيض أو كانت في صيام فرض . وحتى في هذه الأحوال يجب عليها أن تمتعه بنفسها أو تسمح له أن يستمتع بها في حدود الجواز الشرعي وفي حدود إمكانها . إن المرأة التي ترفض استجابتها للفراش عندما يدعوها زوجها , تستحق لعنة الملائكة بشهادة رسول الله " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت , فبات غضبان عليها , لعنتها الملائكة حتى تصبح ".

س 237 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته الحائض أو النفساء باستعمال حائل كالكيس المعروف بال (Preservatif) ؟

ج : يحرم على الرجل أن يفعل ذلك ولو باستعمال حائل , ويحرم على المرأة أن تمكنه من ذلك . أما بعد انقطاع الدم , فلا يجوز الجماع إلا بعد أن تغتسل المرأة , فإذا لم

تستطع أن تغتسل لسبب شرعي (لم تجد ماء أو وجدته ولم تقدر على استعماله) فإنها تتيمم – وجوبا - قبل أن يأتيها زوجها .

س 238 : هل يجوز للرجل الذي يعلم من نفسه أنه عاجز جنسيا وأنه لا أمل له في الشفاء , هل يجوز له أن يتزوج بدون أن يخبر زوجته أو أهلها بذلك ؟

ج : هذا فعل حرام ومنكر , وفيه من الغش والتدليس ما فيه إذا لم يُعلم المرأة وأهلها بعيبه . أما إذا رضيت به وبعيبه فلهما أن يتزوجا . وإن كنت أنصح المرأة أن تتزوج بصحيح لا بمريض . إن التزوج بصحيح أفضل لها ألف مرة من التزوج بمريض من هذا النوع , لا يحقق لها إعفافا ولا إحصانا .

س 239 : ما الحكم في استعمال الحقنة الشرجية في رمضان ؟

ج : عند المالكية لا يفسد الصيام بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة شريطة أن يكون وصوله من الأسفل . أما إذا وصل عن طريق الدبر كالحقن الشرجية فإنها مفطرة ... بخلاف حقنة الإحليل فإنها لا تفطر ولا يترتب عليها شيء , لأن ذلك مما يجوز للصائم على اعتبار أن مادة الحقنة حتى ولو كانت سائلا فإنها لا تصل إلى المعدة .

س 240 : إذا غيّب الرجلُ رأس ذكره في غير الفرج من امرأته (في الإليتين أو بين الفخذين ..) , واستمتع بها على هذه الطريقة , هل عليه غسل أم لا ؟

ج : لا يجب الغسل لا عليه ولا على زوجته إذا لم يخرج منه مني . أما إذا خرج منه مني فإن الغسل واجب عليه هو فقط , أما زوجته فلا شيء عليها .

س 241 : ما حكم المباشرة في نهار رمضان فيما دون الفرج ؟

ج : إذا باشر الرجل الصائم زوجتَه فيما دون الفرج وخرج منه مني بسبب هذه المباشرة بطل صومه ولزمه القضاء والكفارة عند المالكية .

س 242 : ما علاقة الاستحاضة بالسلس ؟

ج : الاستحاضة (أو دم العلة والفساد) هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس . وإذا كانت المرأة مستحاضة وجب عليها أن تصلي , حكمها هو حكم من به سلس بول مثلا , أي أنها تنتظر حتى يدخل وقت الصلاة ثم تتوضأ وتصلي وتصوم ولا عليها بعد ذلك ما ينزل منها من دم أثناء الصلاة . وجاز للمستحاضة أن تقرأ القرآن وتمس

المصحف وتدخل المسجد وتعتكف وتطوف بالبيت الحرام , ويجوز شرعا لزوجها أن يأتيها إلا أن يخاف على نفسه من المرض أو على زوجته من المرض أو من تطور مرض . هذا وإذا تكررت الاستحاضة من المرأة , فالأفضل (أو يجب) أن تستشير طبيبا . وحكم المستحاضة هو حكمها السابق , حتى ولو استمر بها ذلك سنوات وسنوات

س 243 : ما الفرق الشرعي بين زينة المرأة في البيت وزينتها خارجه ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تتزين خارج البيت وتتخلى عن الزينة لزوجها داخل البيت, وعليها أن تعلم بأن الأولى حرام وأن الثانية عبادة من العبادات للمرأة عليها من الأجر ما لها .

س 244 : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل وما شابهها من موانع الحمل وما حكم المرأة التي ترفض الإنجاب وزوجها يطلب منها ذلك ؟

ج : لا مانع من استخدام موانع الحمل بأنواعها ، وذلك بشروط أربعة :

ا- ألا يكون في استخدامها ضرر على المرأة أو أن يكون ضرر الوسيلة المستخدمة أقل من ضرر غيرها .

ب- أن يكون ذلك برضى الزوجين ، لأن إيجاد النسل من مقاصد النكاح الأساسية ، وهو حق ثابت لكل واحدٍ منهما، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه كما لا يجوز للزوجة منع الزوج منه بدون رضاه إلا لعذر .

جـ - أن تدعو الحاجة إلى ذلك ، كتعب الأم بسبب الولادات المتتابعة ، أو ضعف بنيتها ، أو من أجل صحة الأولاد , أو من أجل حسن تربيتهم أو غير ذلك .

د- ألا يكون القصد من استخدام هذه الموانع هو قطع النسل بالكلية .

س 245 : ما حكم من جامع في نهار رمضان ناسيا لصيامه ؟

ج : يجب عليه القضاء دون الكفارة , وذلك لكون فعله من النسيان المرفوع إثمه عن أمة رسول الله محمد .

س 246 : ما الحكم في امرأة طلب منها زوجها أن تسمح له بأن يجامعها متى شاء في دبرها أو يطلقها ؟

ج : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولو كانت الفاحشة بين الزوج ونفسه كأن يكون الزوج من شاربي الخمر, قد يطلب من الزوجة أن تنصح فإذا لم ينتصح فإنها

تكون مخيرة بين الصبر خاصة من أجل الأولاد وبين طلب الطلاق . أما والفاحشة هنا مرتكبة مع الزوجة في حد ذاتها (جماع في دبرها هي) فالواجب أن تنصحه ويمكن أن تستعين بأهلها أو أهله أو أي واحد من أهل الخير, فإذا بقي على غيه فليطلق إن شاء لأن الطلاق أحسن مائة مرة من العيش مع زوج يمارس الشذوذ مع زوجته متى شاء .

س 247 : ماذا في إظهار المرأة لثدييها أمام زوجها وهي ترضع طفلها ؟
ج : مع أن ذلك جائز لها شرعا , إلا أنه من الأفضل لها أن لا تُرضع طفلَها أمام زوجها , لكي تبقى محتفظة باستمرار بالصورة الجميلة لنهديها عند الزوج .

س 248 : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته في الفراش وزوجته الأخرى ترى أو تسمع ؟
ج : يمكن له أن ينام بينهما , ولكن لا يجوز له بكل تأكيد أن يجامع إحداهما أمام الزوجة الأخرى .

س 249 : زوج يسأل:"هل إذا استمنيت بيد زوجتي أعتبر كمن مارس العادة السرية؟"
ج : يجوز للرجل أن يستمني بيد زوجته إذا تم ذلك بالتراضي بينهما , ولا علاقة لذلك بالعادة السرية التي حرمها جمهور العلماء على الرجال والنساء . إن الاستمناء المحرم هو ما كان للمرأة بيد المرأة أو بغير زوجها , وكذلك ما كان للرجل بيد الرجل أو بغير زوجته. إذن ما تفعله المرأة للرجل بيدها جائز حتى وإن أمكنه أن يُجامعها , ومع ذلك فالرجل يلجأ إلى الاستمناء بيد زوجته في العادة عندما تكون زوجته حائضا أو نفساء أو مريضة أو متعبة أو ...

س 250 : ما المقصود بالدبر في الفقه الجنسي , هل فتحة الشرج أم المؤخرة ؟
ج : إن المقصود بالدبر في قولنا " إتيان المرأة في دبرها حرام "، هو فتحة الشرج ، وليس مجرد عموم المؤخرة .

س 251 : هل يجوز جماع المرأة وهي جنب ؟
ج : إذا جامعها وعليها جنابة من جماع سابق لم تغتسل منه فلا حرج في ذلك بإذن الله . أما الجماع بعد الحيض أو النفاس فلا يجوز إلا بعد اغتسال المرأة .

س 252 : هل هناك فرق بين المدمن على التفرج على المواقع الإباحية الأعزب والمتزوج من حيث حرمة التفرج ؟

ج : بعض الجاهلين يعتبرون أن المتزوج يجوز له أن يتفرج أما الأعزب فيحرم عليه ذلك . والحقيقة الشرعية التي لا خلاف عليها تقول بأن التفرج على الصور العارية حرام على الرجال وعلى النساء بنفس الدرجة , بل إن الإسلام في الزنا تشدد مع المتزوج أكثر مما تشدد مع الأعزب .

س 253 : ماذا عن جماع الرجل لزوجته وهي حائض؟

ج : من ابتلي بجماع زوجته وهي حائض أو نفساء عليه أن يعلم بأنه ارتكب ذنبا عظيما , والواجب عليه أن يكفر عن ذنبه بالتوبة الصادقة النصوح واستغفار الله عز وجل والندم على ما فعل . وهذا هو مذهب جمهور العلماء بمن فيهم الإمام مالك رضي الله عنه.

س 254 : لا أشعر بأية متعة وأنا أعاشر زوجي المعاشرة الجنسية ولكني أصدر أصواتا لكي أدعي ذلك ولكي أسعد زوجي , الذي أحبه ... فهل يعتبر هذا كذباً ؟

ج : إنَّ تكلف أشياء معينة من أجل تقوية جانب المعاشرة الزوجية لا يعتبر كذباً تؤاخذ به الزوجة شرعاً وإن كان كذباً في حقيقته من حيث كونه إخباراً بخلاف الواقع , وذلك لأن الشرع الحكيم قد أباح الكذب في مواطن ، منها كذب الرجل على امرأته والمرأة على زوجها . ومع ذلك يطلب من المرأة أن تصارح زوجها ليبحث معها عن حل شرعي بالطبيب أو بغيره قد يُكون عندها الرغبة الجنسية الحقيقية .

س 255 : هل المباشرة للدبر من الخارج (أي ليس في فتحة الشرج) أثناء الحيض وغيره جائزة أم لا ؟

ج : مباشرة الرجل لزوجته أثناء الحيض في الدبر , أي بين الإليتين وبعيدا عن إدخال الذكر في فتحة الشرج أمر جائز، لما روى مسلم أنه لما نزل قول الله تعالى "وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ", قال رسول الله " اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".

س 256 : هل يجوز تبادل الكلام الجنسي بين الزوجين في الهاتف ؟

ج : لا يليق بالزوج أن يتحدث - عبر الهاتف - مع زوجته عن أمور الجماع والجنس لأن هذا النوع من الكلام معها محله الخلوة بها ، حيث لا يطلع أحد على ما يدور بينهما. والهاتف وسيلة غير مأمونة ، حيث إنه من السهل التنصت على تلك المكالمات -الواردة والصادرة منهما- بل ومن السهل تسجيلها ، ومن هنا ينبغي أن يحرص الإنسان على تجنب هذه المحادثات . وقد فسر بعض أهل العلم اللباس في قوله تعالى:"هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن" [البقرة: 187] , بالستر. ومن دواعي الستر أن لا يسلك الزوج طريقاً

من شأنه أن يعرض ما يدور بينه وبين زوجته لاطلاع الآخرين عليه ، ولو من باب المصادفة .

س 257 : ما حكم إدخال المذي من المرأة وكذا ما يخرج من فرجها في فم الرجل ؟ وهل هناك ضرر صحي فيه ؟

ج : المذي وما يخرج من الفرج عادة سوائل ومفرزات تخرج من مخرج غير طاهر وتكون في الأغلب ملوثة وحاملة للجراثيم والفيروسات والطفيليات , ومن ثم فإن وصول هذه السوائل والمفرزات إلى فم الرجل يحمل خطورة كبيرة بنقل الأمراض إليه . هذا مع ملاحظة أن العضو التناسلي للرجل أنظف بكثير (عموما) من العضو التناسلي للمرأة . وأظن أن تقبيل أحد الزوجين للعضو التناسلي للآخر قد يتم في القليل من الحالات بشكل عفوي وتلقائي , ولكنه يتم في الحالات الكثيرة المتبقية نتيجة الإباحية الجنسية في هذا الزمان وشيوع بعض العادات التي وفدت علينا عبر وسائل الإعلام المغرضة .

س 258 : هل يجب على كل زوج أن يخبر الآخر بعيبه قبل العقد الشرعي؟

ج : يجب على كل من الزوجين إخبار الآخر بما فيه من العيوب وبالأمراض المنفرة , التي تمنع الاستمتاع كالعنة والخصاء و ... أو تمنع كمال المعاشرة كالجنون والأمراض المعدية . فإن كتم أحدُهما ذلك كان غاشاً مخادعاً آثماً . وللطرف الآخر حق الفسخ إذا تم النكاح دون علمه بالعيب .

والله وحده أعلم بالصواب , وهو وحده الموفق والهادي لما فيه الخير .
نسأل الله أن يبارك فينا جميعا , نساء ورجالا , دنيا وآخرة , آمين .